# تنقية مياه الصرف الصحي ضرورة شرعية وحماية بيئية

## ( أنموذجاً تطبيقياً للقاعدة الكلية " الضرر يزال " )


الباحثة: غيداء بنت محمّد بن عبد المنّان بنجر

تخصص: الفقه وأصوله

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفرع الفيصلية
جامعة الملك عبد العزيز
جدة – المملكة العربية السعودية

**الملخص:**

**هدف البحث هو إبراز أثر القاعدة الفقهية (الضرر يزال) في حماية البيئة من أضرار مياه الصرف الصحي، ونشر الفقه البيئي المتعلق بقضية تلوث المياه وأثرها البيئي، وبيان الحكم الشرعي لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي بعد التنقية في جميع الجوانب.**

**أمّا المنهج المتبع فيه هو المنهج الاستقرائي وذلك بالاستقراء العام في حدود موضوع البحث، والمنهج الوصفي في عملية التنقية للتوصل إلى طبيعتها، ثم المنهج الاستدلالي بذكر الأدلة الشرعية التي تستند إليها، ويتبعه المنهج الاستنباطي للتوصل إلى بيان حكم الشرع في استخدام هذا النوع من المياه بعد تنقيته، ثم ربط ذلك بالقواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية.**

**وقد اقتضت خطة الدراسة في هذا البحث تقسيمه إلى تمهيد في حماية البيئة في ضوء المقاصد الشرعية، وثلاثة فصول، الأول في حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن مياه الصرف الصحي، والثاني في تنقية مياه الصرف الصحي ضرورة شرعية، والثالث في الطرق المعتبرة في تنقية مياه الصرف الصحي وحكم استخدامها بعد التنقية.**

**ومن أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها: أهمية قاعدة الضرر يزال في إرساء المفاهيم البيئية وضبط التصرفات بما يحقق المصلحة المتوازنة للفرد والجماعة، وإخراج مسألة التنقية كضرورة شرعية عامة، واستنادها في القول بها إلى المصلحة المرسلة، واعتبار المآل، وجواز استخدام مياه الصرف الصحي بعد التنقية الثلاثية المتقدمة في جميع الجوانب، وجواز استخدام المنقّاة ثنائيًّا في سقي النباتات وصناعة المنظفات الصناعية والدباغة وعمليات البناء.**

**:Abstract**

**The research goal is to indicate the effect of juristic rule ( Damage Terminated) in environment protect from the damages of sanitary drainage waste water and to expand the environmental juristic which is related with water pollution and its effect on the environment ,and the declaration of Islamic ruling to reuse the sanitary drainage water after sterilization in all sides.**

**The approach is followed the Inductive Method and which is general inductive in the subject of research, and the Descriptive Method in the process of sterilization to get to its nature, then the Theoretical Approach by mention of the Islamic legal evidences, then it is followed by Deductive Method to get to the declaration of Islamic Law to use this kind of water after being sterilized , then being applied to Rules of Jurisprudence and juristically purposes.**

**The study plan has been required in this research to be divided into a presentation in environmental protection under the juristically purposes, and three chapters , chapter one is in environmental protection and the damages caused by sanitary, and chapter two is in(Sanitary Drainage Water & Sterilization is a legitimacy necessity ) ;and the third chapter is about the followed methods in the sterilization of Sanitary Drainage water and the rule of its usage after being sterilized.**

**From the most prominent results and recommendation which I got is:**

**The importance of the rule of damage and embed the terms of environment and regulate the behavior which attains to the balanced weal of the individual and the society; and to be realized that the sterilization matter is a general legitimacy necessity , and for absolute benefit and consider funds and it's to be permissible to use the Sanitary Drainage Water after advanced Triple Sterilization in all sides , and it's also to be permissible to use Bilateral Sterilization in plants irrigation , detergents, tanning, and construction process.**

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد حظيت البيئة بقدر عظيم من الاهتمام في الشريعة الإسلامية، حيث وضعت لها الإطار العام لحمايتها في نصوص شرعية عديدة ،منها قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[2] وقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"[3] ، وذلك لأن الله استخلف فيها بني البشر، وأودع فيها كل مقومات الحياة لهم ، فجاءت الشريعة الإسلامية لترسي الأسس والقواعد والمبادئ التي تضبط وتقنن علاقة الإنسان ببيئته للحفاظ عليها .

هذا وقد أصبحت قضية البيئة بمشكلاتها المتعددة بدءًا من تلوثها، واستنزاف مواردها، ووصولاً إلى الإخلال بتوازنها من القضايا الملحة في واقعنا المعاصر، ومن أبرز تلك القضايا المؤثرة على تلوث البيئة مياه الصرف الصحي، والتي تتسبب في الضرر البيئي ذي الطبيعة الخاصة، لأنه لا يمس الإنسان فقط في حد ذاته، وإنما هذا الأخير هو جزء من الوسط الذي يعيش فيه، وكثيراً ما يتعداه، ليمس الثروة المائية، والنباتية، والحيوانية.

وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها العلماء والخبراء المتخصصون، فقد أخذت مشكلة مياه الصرف الصحي وما تحدثه من تلوث بيئي تتفاقم وتتزايد خطورتها يوماً بعد يوم، حتى أصبحت من أكثر المشكلات البيئية خطورة، وفي ظل قصور القوانين والضوابط الوضعية عن توفير حل لهذه المشكلة تظهر شمولية الدين الإسلامي واستيعابه لهذه المشكلة، وإيجاد الحل الأنجع لها، في ظل القواعد والضوابط الفقهية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث وبالتالي تُحفظ أرواح الناس وعقولهم، وأموالهم وسائر ممتلكاتهم، ويُدفع الضرر عنهم. ومن منطلق هذا الهدف رأيت أن أسهم في هذا المجال بدراسة موضوع :

**تنقية مياه الصرف الصحي ضوابط شرعية حماية بيئية**

**( تنقية مياه الصرف الصحي بالفلاتر الكلية "الضوابط الشرعية" )**

**تنقية مياه الصرف الصحي :** تعد مياه الصرف الصحي أحد أنواع المياه الملوثة الناتجة عن أنشطة الإنسان المختلفة، وهي أحد أهم أسباب التلوث البيئي نظراً لما تحويه من السموم والميكروبات الضارة بالإنسان والحيوان والنبات . ولقد سبق الدين الإسلامي الحنيف التشريعات الوضعية في وضع تشريعات محكمة وقواعد شرعية كبرى لرعاية البيئة وحمايتها من آثار هذا التلوث والفساد، ومن أعظم تلك القواعد قاعدة (الضرر يزال) والتي

---

[1] سورة الأعراف ، الآية : ٨٥ .

[2] سورة البقرة ، الآية : ٦٠ .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، ح ٢٣٩ ، كتاب الوضوء ، باب البول الدائم في الماء ، ١/ ٩٤.

**توجب إبعاد الضرر وتنحيته؛ حتى لا يكون سبباً في لحاق الأذى بالفرد والمجتمع والبيئة، ثم بذل كل الجهود التي من شأنها أن تحقق الخير والمنفعة للفرد والمجتمع، وتعمل على حماية البيئة التي يعيشون فيها.**

**إضافة إلى أن هذه القاعدة تحقق أهدافها ومقاصدها الشرعية في الخلق بمعالجة الكثير من القضايا البيئية المستجدة في العصر، ومن أبرزها مشكلة التلوث البيئي بمياه الصرف الصحي، فجاءت لتؤكد على وجوب إزالة الضرر المتحقق وقوعه، وبذلك تكون عملية التنقية خطوة إيجابية على طريق تحسين البيئة وحمايتها، وتوفير مصدر إضافي للمياه غير تقليدي يعود نفعه على الفرد والمجتمع.**

**سبب اختيار الموضوع : محاولة إيجاد العلاج لأحد أهم القضايا البيئية وهي مياه الصرف الصحي في ضوء المقاصد الشرعية، والقواعد الفقهية الكلية. ثمّ الحاجة إلى إبراز معالم الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجانب حماية البيئة عموماً، والبيئة المائية على وجه الخصوص.**

**هدف الموضوع : إبراز الأثر المترتب على إعمال قاعدة (الضرر يزال) في حماية البيئة من أضرار مياه الصرف الصحي . وَنشر الوعي البيئي الإسلامي المتعلق بقضايا المياه وأسباب تلوثها وأثرها البيئي .**

**<u>الدراسات ذات الصلة :</u>**

**١. ( مياه الصرف الصحي ومعالجتها وإعادة استخدامها ) ، سليمان صالح الراشد ، وهي دراسة تناولت موضوع تنقية مياه الصرف الصحي من الجانب النظامي والشرعي ، إلا أنها ركزت على المسئولية عن مخالفة النظام ، وجاء الجانب الشرعي فيها مقتصراً على إيراد حكم استخدام هذا النوع من المياه، دون التعرض إلى أي جوانب أخرى .**

**٢. ( النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة ) ، باسم محمد القرافي ، وهي دراسة تناولت موضوع النوازل الفقهية، والتي تعد تنقية مياه الصرف الصحي إحدى مطالبه، الذي دعاه إلى الاقتصار بإيراد حكم استخدام هذا النوع من المياه في الطهارة، دون التطرق إلى جانب آخر.**

**٣. ( فقه القضايا المعاصرة في العبادات ) ، عبد الله بكر أبو زيد، وهي دراسة تناولت موضوع القضايا المعاصرة في العبادات، والتي تعد تنقية مياه الصرف الصحي أحد الجوانب التي تطرق إليها الباحث لتعلقه بالطهارة، فجاء حديثه فيها أيضاً مقصوراً على بيان حكم استخدامها .**

**أما الإضافة البحثية التي سوف أتطلع إليها هي : بيان دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة من أضرار مياه الصرف الصحي في ضوء المقاصد الشرعية، والقاعدة الكلية (الضرر يزال).**

**وقد اقتضت الدراسة في هذا البحث أن يشتمل على :**
**مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة .**
**المقدمة واشتملت على العناصر التالية : أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وهدفه ، وَالدراسات ذات الصلة، وَخطة البحث، وَمنهج البحث .**
**خطة البحث :**
**الفصل الأول: حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن مياه الصرف الصحي.**
**وفيه ثلاثة مباحث:**
**المبحث الأول : تعريف مياه الصرف الصحي، وحكم استخدامها. وفيه ثلاثة مطالب:**
**المطلب الأول : تعريف مياه الصرف الصحي .وَ الثاني: أسباب تنقية مياه الصرف الصحي. وَالثالث : حكم استخدام مياه الصرف الصحي.**
**المبحث الثاني : أثر إعمال قاعدة (الضرر يزال) في حماية البيئة من أضرار مياه الصرف الصحي . وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول : شرح مفردات القاعدة .وَالثاني : الأصل في هذه القاعدة. وَالثالث : منزلة القاعدة في الشريعة الإسلامية وسعة مشتملاتها .**
**المبحث الثالث : أثر إعمال القواعد المتفرعة عن قاعدة ( الضرر يزال ) في إزالة الضرر الناجم عن مياه الصرف الصحي . وفيه خمسة مطالب : المطلب الأول : قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان .وَالثاني : قاعدة الضرر لا يزال بمثله .وَالثالث : قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. وَالرابع : قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .وَالخامس : قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح .**
**الفصل الثاني : تنقية مياه الصرف الصحي ضرورة شرعية . وفيه مبحثان :**
**المبحث الأول: تعريف الضرورة الشرعية، والأدلة على اعتبارها، وضوابطها.وفيه ثلاثة مطالب:**
**المطلب الأول : تعريف الضرورة الشرعية. وَالثاني : الأدلة على اعتبار الضرورة في الشريعة الإسلامية. وَالثالث: ضوابط الضرورة الشرعية.**
**المبحث الثاني : تحقق الضرورة الشرعية في تنقية مياه الصرف الصحي. وفيه ثلاثة مطالب :**
**المطلب الأول: تحقيق المصلحة الشرعية .وَالثاني: النظر في المآلات . وَالثالث: الحاجة إلى التنقية تنزل منزلة الضرورة.**
**المبحث الثالث: حكم استخدام مياه الصرف الصحي بعد التنقية، وفية ثلاثة مطالب: المطلب الأول: حكم استخدامها في الجانب الآدمي، المطلب الثاني: جكم استخدام في الجانب الزراعي، المطلب الثالث: حكم استخدامها في الجانب الحيواني.**
**الخاتمة : وتحتوي على أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة ، والتوصيات.**

**منهج البحث :**

**وبعد أن قسمت البحث إلى الفصول والمباحث السابقة سأسير وفق منهج محدد أثناء كتابته ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وذلك على النحو التالي :**

**١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة المعتمدة، إضافة إلى الرجوع للدراسات الحديثة في موضوع البحث .**

**٢- دراسة مايتصل بالقاعدة الكلية (الضرر يزال) ببيان معناها الإجمالي، وأدلة مشروعيتها، مع بيان منزلتها في الشريعة الإسلامية بالقدر الذي يتطلبه البحث ويفي بالمقصود منه .**

**٣- عند عرض القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية أقتصر على ذكر القواعد ذات الصلة المباشرة بالموضوع، ثم بيان معناها، ووجه ارتباطها بالقاعدة الكلية، وموضوع البحث.**

**٤- عزو الآيات لمواضعها من كتاب الله، مع بيان اسم السورة ورقم الآية .**

**٥- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.**

**٦- إذا ورد في الآية أو الحديث أو الأثر لفظ يحتاج لبيان فإني أشير إلى معناه في الهامش استناداً إلى المصادر الأصيلة في هذا الشأن .**

**٧- عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة في الهامش أورد بيانات الكتاب كاملة، ثم في حال تكراره أكتفي بذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة، وأرتبها حسب أقدمية المذاهب، ثم حسب الاستفادة من مادتها الفقهية.**

# الفصل الأول

# حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن مياه الصرف الصحي

## المبحث الأول

## تعريف مياه الصرف الصحي، وحكم استخدامها

### المطلب الأول

### تعريف مياه الصرف الصحي

**لا: تعريف المياه لغة واصطلاحا:**

**المياه في اللغة: جمع ماء، والماء معروف، والهمزة فيه مبدلة من الهاء، وأصله (مَوَه) بالتحريك، وجمع القلة منه أمواَه، والكثرة منه مِياه. والماوية: المرآة، لصفائها كأن الماء يجري فيها، وماهت الركية موها وميها ظهر ماؤها وكثر، والموهة: لون الماء، وموهة الشباب: حسنه وصفاؤه، وماه الشيء بالشيء خلطه، وأمهى النصل: أحده ورققه، والمهى ترقيق الشفر، وأمهى الحبل: أرخاه، والمهاة البلورة. من خلال ما سبق فإن الماء يشتمل على معنى الكثرة والصفاء والجريان والسيولة والرقة والنصوع واللمعان[1].**

**<u>المياه في اصطلاح الفقهاء:</u> ذكر بعض الفقهاء أن الماء هو: "جسم لطيف سيّال به حياة كل نامٍ "[2]. ويظهر في تعريفهم أنهم لم يخرجوا عن بيان معناه اللغوي المذكور سابقًا، من ذكر لصفات الماء وخصائصه، أما عامة الفقهاء فقد اهتموا بإيراد تعريفه وفقًا لأحكام طهارته، وصنفوه تبعًا لهذه الأحكام إذ قسم الفقهاء المياه إلى ثلاثة أقسام[3] : الماء الطهور، والماء الطاهر، والماء النجس.**

---

(١) انظر: محمد بن منظور، لسان العرب، ط٣، ١٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٥٤٣. محمد الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، ٣٠١. محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ١٢٥٣.

(٢) محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ١، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١٧٩، وانظر: أيوب الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ٨٧٣.

(٣) هذا هو قول الجمهور. انظر: أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢،١، (القاهرة : دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) ٦٦، ابن عابدين، مرجع سابق، ١، ٢٠٠، محمد المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ١، (القاهرة : دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ) ٤٣، محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١، (القاهرة : دار الحديث ، ١٤٢٥هـ) ٢٧١، الخطيب محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١، (القاهرة : دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ١٨، النووي، المجموع شرح المهذب ، ١/ ١٨، منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ١، (القاهرة: دار الكتب العلمية) ٣٠، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ) ٧٩.
وفي قول: قسمان: طهور ونجس، وهي رواية عن الإمام أحمد. انظر: عبد الله بن قدامة، المغني، ١، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ) ٢١، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، ٢١، (المملكة العربية السعودية: المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ) ٢٥.

**ثانيا: تعريف مياه الصرف الصحي:**

**يُعدّ هذا المصطلح حديث الظهور؛ إذ نتج مع تزايد استهلاك المياه نتيجة للنمو السكاني، مما جعل الحاجة ماسة للتخلص من المخلفات السائلة الناتجة عن الاستعمال المنزلي أو الصناعي أو الزراعي. وبالرغم من حداثة هذا المصطلح إلا أن الفقهاء المتقدمون أوردوا مثل هذا النوع من المياه في مصنفاتهم وبما يتعلق به من أحكام، وقد جاء ذكره في معرض حديثهم عن أحكام الإجارة أو الشفعة أو الصلح باعتبار أن إجراء هذا النوع من المياه يتعلق بهذه الحقوق المشتركة.**

**ومن مواطن ذكرهم: ما أورده الحنفية:**

- **"ولو اتخذ رجل بئرًا في ملكه: كرياسًا[١] أو بالوعة أو بئرًا ليستقي منه الماء..."[٢].**
- **وذكره ابن عابدين في حاشيته باسم ( نهر المساقط )، في قوله: " نهر المساقط والأوساخ الذي يسقط فيه فائض الماء والكنيف الخارجة من الدور والأزقة "[٣] .**

**وكذا أورده المالكية:**

- **"أرأيت إن استأجرت من دار رجل مسيل مصب مرحاض..."[٤].**
- **"ومسيلُ مصبّ مِرحَاض: الثلاثة اسم مكان فمسيل: اسم للمكان الذي يسيل فيه الماء كالمجراة ، ومصب: اسم للمكان الذي يصب فيه الماء، ومرحاض: اسم لمكان الرحض وهو صب الماء، أي: وجاز استنجار مكان يصب فيه الماء..."[٥].**

**كما ذكره الشافعية:**

- **"وتنقيةُ البالوعة من الرواتب التي تقع لا محالة، فإذا امتلأت البالوعة، تعذّر الانتفاع..."[٦].**
- **ويجب على المكري تسليم الدار، وبالوعتها فارغة، ليثبت التمكن من الانتفاع...وكذا مستنقع الحمام، وهو الموضع الذي تنصبّ إليه الغسالة..."[٧].**

---

[١] الكرياس: هو الكنيف الذي يكون مشرفًا على سطح بقناة إلى الأرض، وسمي كرياسًا؛ لما يعلق به من الأقذار فيركب بعضه بعضًا ويتكرس. انظر: ابن منظور، لسان العرب،١٩٤/٦، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ١/ ٥٧٠. مادة (كرس).

[٢] محمد بن الحسن الشيباني، الأصْلُ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن (لبنان: بيروت - دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) ٢٨٢/٣.

[٣] ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ٦/ ٧٦٦ .

[٤] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٣/ ٤٢٥. وانظر: محمد ابن عرفة المالكي، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م) ١٦١/٨، المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق، ٧/ ٥٣٣.

[٥] محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر للطباعة)، ٧/ ١٦. وانظر: محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر)٤/ ٦٧، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ٧/ ٤٧٥.

[٦] إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب (دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٨/ ١٩٠.

[٧] أبو القاسم عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي عوض - عادل عبد الموجود، (لبنان: بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ٦/ ١٢٨.

وقد ذكره الحنابلة أيضًا ومن ذلك:

- "فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به، وقال الإمام أحمد إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس..."[١].
- "فأما تفريغ البالوعة والكنيف، فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة. بلا نزاع..."[٢].
- "وقوله: يُكرَهُ بولُه في شَقٍّ ونحوه. والشَّقُّ: هو الفتحةُ في الأرض ... وقوله: ونحْوه، مثَّلَ بعضهم بفم البَالوعة،وهي مجتمع الماء غير النَّظيف، وسُمِّيت بذلك لأنها تبتلع الماء..."[٣].

والذي يتبيّن من حديث الفقهاء أنهم لم يخصوا هذا النوع من المياه بالذكر، بل أوردوه حين بيانهم للمسائل المختلفة في كتب الإجارة وغيرها كما سبق ذكره، كما يظهر أيضًا أن ذكرهم جاء مقتصرًا على مياه المنازل والدور والأمطار وذلك لطبيعة الحياة المدنية التي لم تشهد من التغيرات الحديثة والمعاصرة المشاهدة في الواقع الآن، ومع هذا فإن كلّ هذه المعاني التي أوردوها تتوافق مع التعريف الحديث لمياه الصرف الصحي:

وَهي: "المياه الحاملة للفضلات التي مصدرها المساكن والمباني التجارية والحكومية والمؤسسات والمصانع"[٤] .

أو هي: المياه الناتجة عن مختلف استخدامات التجمعات السكنية، بالإضافة إلى مياه الصرف الزراعي والصناعي، وكل ما يمكن أن يصب في الشبكة العامة لمياه الصرف الصحي من المياه الجوفية أو السطحية أو مياه الأمطار[٥] .

أمّا إنشاء شبكة عامة لتصريف مياه الصرف الصحي فقد ورد عند المالكية ما يدلّ على اهتمامهم بتنظيم مجاري المياه في المدينة عبر تدابير إجرائية حيث منعوا إجراء مياه الدور في الطرق والشوارع ويدل على ذلك أن الإمام سحنون عندما سُئل هل يجوز للرجل فتح كوة في سكك المسلمين لإخراج مائه في السكة فأجاب: لا. ومنعوا أيضا تصريف المياه على صورة يلحق ضررا بالجيران وبجدرانهم حيث اعتبروا ذلك من الضرر المتفق عليه. وهذا كله يدل على أنهم التزموا ربما هي طريقة المجاري التحتية من أنابيب وقنوات لتصريف المياه المستعملة تفاديا لظهور الأوساخ و ما ينجم عنها من الروائح والأذى[٦]. وتصريف هذا النوع من المياه لم ينحصر وروده عند المالكية بل حفلت مصنفات الفقهاء المتقدمون بذكر ذلك، وتقدمت الأمثلة عليها. كما أن التوجه الحديث التي أفرزته طبيعة

---

[١] أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على الطباعة: محمد رشيد رضا، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، ١/ ٨٧.

[٢] علاء الدين علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، (دار إحياء التراث)، ١٤/ ٤٢٦.

[٣] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)، ١/ ١١٩.

[٤] وزارة البيئة والمياه والزراعة، نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، (وزارة البيئة والمياه والزراعة، ١٤٢٢هـ) ، ١٦ .

[٥] انظر: محمّد فرج، الصرف الصحي ومعالجة المخلفات السائلة، ٣، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٤٢٤هـ)، ٨٣.

[٦] انظر: عيسى التطيلي، القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر، تحقيق: إبراهيم الفايز، (دار روائع الكتب١٤١٧هـ) ٩٨ .

الحياة المدنية المعاصرة وما تتطلبه من اهتمام بتصريف مياه الصرف الصحي بطريقة غير جائرة على البيئة، تدفع الضرر عن مكوناتها اهتم به الفقهاء في كتبهم بذكر حق المسيل الذي يعدّ نوعًا من أنواع حقوق الارتفاق[١]، وذلك ببيان كل المسائل المتعلقة به تطبيقًا وتفريعًا.

وحق المسيل هو: "حق صرف الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالح بإرساله في مجرى سطحي أو في أنابيب أعدت لذلك حتى يصل إلى مقره من مصرف عام أو مستودع"[٢].

أو هو : " حق مرور المياه غير الصالحة أو الزائدة عن الحاجة من ملك الغير سواء أكان ذلك الماء مسيلاً من البيوت أو ماء أمطار أو ماء غير صالح لري الأراضي الزراعية ومن المصلحة تسييله "[٣]. ويظهر مما سبق أن مياه الصرف الصحي متعددة المصادر، وليست كلها بذات القدر مما تحمله من المواد المختلفة، وتشكل ضررًا على البيئة بكل مكوناتها، وأن الفقهاء المتقدمين تحدثوا عن مثل هذا النوع من المياه وبينوا ضرره، وما يترتب على نتائج أضراره من الحقوق العامة والخاصة.

## المطلب الثاني

## حكم استخدام مياه الصرف الصحي

الأصل في مياه الصرف الصحي بالصورة المذكورة سابقاً هو النجاسة، لمخالطتها بكثير من النجاسات التي غيرت من رائحتها، ولونها، وطعمها . وقد " أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعماً، أو لوناً، أو رائحة؛ فإنه ينجس ما دام كذلك، ولا يجوز الوضوء، ولا الاغتسال به "[٤]. و" كل نجاسة ينجس بها

---

[١] بحث الفقهاء رحمهم الله حق الارتفاق في مواضع متعددة من أبواب الفقه، ولم يفردوه بباب مستقل ويصطلحوا على تعريف له، وإنما ورد في عباراتهم ما يشير إلى معناه.
فعند الحنفية باب باسم الحقوق يبينون فيه ما يدخل من الحقوق في بيع الدار من غير نص عليه، وما لا يدخل إلا بنص، كالشرب والطريق...إلخ. وقد ذكر ابن نجيم أن المرافق "عبارة عما يرتفق به ويختص بما هو من التوابع كالشرب ومسيل الماء". البحر الرائق، مرجع سابق، ١٤٨/٦.
وورد ذكر ذلك أيضًا لدى المالكية، من ذلك: قول الخليل في مختصره: "وندب إرفاق جار بماء وفتح باب". خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد،(القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ)، ٢٤٢. وانظر: المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق، ٥/ ١٧٥.
وقال التسولي في البهجة: "الإرفاق هو إعطاء منافع العقار". ومثل لذلك بالسقي من ماء الجار وإحداث المجرى والطريق في أرضه، وغرز الخشبة في جداره". أبو الحسن علي التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة "شرح تحفة الحكام"، ضبطه وصححه: محمد شاهين،(لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ٢/ ٢٥١.
[٢] علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٩هـ) ٢٣، وانظر: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (الاسكندرية: دار عمر بن الخطاب، ٢٠٠١م) ٢٣٥ .
[٣] محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الفكر العربي) ١٠٠،سعيد الزهاوي، التعسف في استعمال حق الملكية (القاهرة: دار الاتحاد العربي، ١٣٩٤هـ) ٧٧٧.
[٤] محمد بن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ) ٣٢، وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٧٨/١، أحمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٤ هـ)، ١٢، المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق، ٧٣/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،١/ ٣٨ ، محمّد الشافعي، الأم ، ١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ) ١٣، والنووي، المجموع، مرجع سابق، ١٣١/١، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣١/١ ، وابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ٨٤/١ .

الماء يصير حكمه حكمها؛ لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع، وفرع عليها، والفرع يثبت له حكم أصله"[١]. ونظرًا لأن مياه الصرف الصحي لا تزال متغيرة طعماً ولوناً ورائحة؛ فإنه يحرم استخدامها في العبادات والعادات[٢]، وإن استخدمت في شيء من ذلك فلا تجزئ الطهارة بها، وما خالطته مما يؤكل أو يشرب فإنه ينجس، ولذا كان استخدامها محرماً، إضافة إلى حرمتها من حيث الضرر المترتب على استخدامها في العادات كالشرب والطبخ في حال الاختيار ؛ لقوله ﷺ : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [٣] . وخلاصة الأمر أن

**ه لذ م لميا يحـ ستخ مه م جـ ثلا :**

**<u>الأول:</u> النجاسة، فإن مياه الصرف الصحي يدخل فيها كثير من فضلات بني آدم ، وغيرها من النجاسات التي أجمع الفقهاء على نجاستها .**

**<u>الثاني:</u> الضرر، فإن هذه المياه فيها الكثير من السموم والميكروبات والجراثيم، التي يتحقق منها الضرر للإنسان ، والشريعة الإسلامية جاءت لنفي الضرر ودفعه .**

**<u>الثالث:</u> الاستقذار، ففي هذه المياه ما يستقذره أصحاب الفطر السليمة، وهو معروف في أعراف الناس وعاداتهم[٤].**

## المطلب الثالث

## أسباب تنقية مياه الصرف الصحي

**هنا سبا كثير تـ ع لى تنقية ميا لصـ لصحي م بـ ها[٥]:**

**زيادة معدلات استهلاك المياه بصفة مستمرة للاستعمال المنزلي والصناعي والزراعي، وما يتبع ذلك من قصور الموارد المائية الرئيسية المحدودة والثابتة عن تلبية هذه الاحتياجات.**

**١. الزيادة المستمرة في تلوث المسطحات المائية والضرر العظيم الذي يخلفه هذا المياه حين تصريفها على المسطحات، والمناداة بضرورة وضع ضوابط وقوانين لحمايتها من التلوث.**

---

[١] ابن قدامة، <u>المغني، مرجع سابق</u>، ٣٤/١ .

[٢] انظر: ابن الهمام الحنفي، <u>فتح القدير</u>، ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ )، ٧٧، بدر الدين العيني، <u>البناية شرح الهداية</u>، ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ)، ١٣٠ ، الحطاب، <u>مواهب الجليل، مرجع سابق</u>، ١، ٥٣، ٦٠ ، محمد بن جزي الكلبي، <u>القوانين الفقهية</u>، تحقيق: محمد سيدي مولاي، (بيروت: دار النفائس، ١٤٢٥هـ)، ٣٢ ، الشافعي، <u>الأم</u>، ١٧/١، النووي، <u>المجموع</u>، ١٣١/١ ، إبراهيم بن محمد بن مفلح، <u>المبدع فى شرح المقنع</u>، ١، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ)، ٥٢.

[٣] سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧.

[٤] انظر: اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، حكم استعمال المياه النجسة، <u>مجلة البحوث الإسلامية</u>، العدد ٣٥ ، (١٤١٢هـ) : ٥٩ .

[٥] انظر: علي موسى، <u>التلوث البيئى</u>، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ)، عبد العزيز شرف، <u>التلوث البيئى حاضره ومستقبله</u>،(مصر: مركز الاسكندرية للكتاب، ٢٠٠٠م)، نوري الطيب،بشير جرار، <u>تلوث المياه المشكلة والأبعاد</u>، (مؤسسة اليمامة، ١٩٩٥م)، عبد العليم خضر، <u>هندسة النظام البيئى</u>، (دار الحكمة، ١٩٩٥م).

٢. النتائج الإيجابية التي تحصل جراء التنقية حيث يمكن الاستفادة منها في كافة المجالات ومن مخلفات عملية التنقية في عمليات التسميد الزراعي، واعتبار ذلك مصدر غير تقليدي.
٣. الضرر الجسيم الذي يمكن أن تسببه سوء الإدارة في هذا المجال على التوزان البيئي وصحة الجماعة، فالتقديرات تشير إلى أن نسبة عالية من العبء العالمي للأمراض يُعزى إلى إمدادات المياه غير المأمونة وانعدام الصرف الصحي والنظافة الصحية؛ لذا لا بد من مراعاة كل ذلك وإيجاد قواعد أساسية للصرف الصحي، وحل مشكلة تجميعها بالتنقية من باب رعاية الشؤون ومنع الضرر.
٤. ضمان حماية المباني والمنشآت وإطالة أعمارها والمحافظة على سلامة الأساسات حيث إن تسرب المخلفات السائلة إليها قد تؤدي إلى انهيارها إضافة إلى ما قد ينتج عنها من أضرار بالخدمات الأرضية الأخرى بسبب ما تحدثه من هبوط في التربة[١].

---

[١] كل هذه الأسباب العلمية تمّ بيان ارتباط تأثيرها بمقاصد الشريعة في التمهيد، كما سيظهر أيضًا ارتباطها بالمسائل الفقهية من خلال ما سيتم عرضه في الفصلين القادمة من قواعد الضرر أو الأحكام الشرعية المترتبة على عملية التنقية.

# المبحث الثاني

# أثر إعمال قاعدة (الضرر يُزال) في حماية البيئة من أضرار مياه الصرف الصحي

## المطلب الأول

## شرح مفردات القاعدة

**لا: لضـ في للغة:** الضَّررُ: خلاف النفع وضده، والضرر: النقصان يدخل في الشيء، فيطلق على كل نقصٍ يدخل الأعيان، كل ما كان من سوء حال، وفقر، أو شدة في بدن فهو ضر، كما قال ﷻ: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ﴾ [1].

ومن معاني الضرر أيضًا: القحط والشدة، والبأس، والهزال، والضرر: الضيق[2]، فيقال: رجل ذو ضرورة أي: ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه. والخلاصة: أن الضرر في اللغة اسم جامع لكل ما هو خلاف النفع والإحسان، وكل ما يدل على سوء وشدة الحال.

**ثانيا لضـ في صـ لا لفقها :**

تعددت عبارات الفقهاء المتقدمين في تعريف الضرر، ومن تلك التعريفات:

- "الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه ، وهو نقيض النفع "[3].
- أو هو: "مالك فيه منفعة ، وعلى جارك فيه مضرة"[4] ، أو هو: "إلحاق المفسدة بالغير "[5].
- أو: "الضرر ما قصد به الإنسان منفعة نفسه وما كان فيه ضرر على غيره"[6].

---

[1] سورة يونس ، الآية : ١٢ .

[2] انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٤٨٢/٤، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ٣، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ) ٣٦١، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ٤٢٨.

[3] محمد بن العربي، أحكام القرآن، ط٣، ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ) ٥٤.

[4] سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط٢، ٦، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي) ٤٠، وانظر كذلك: أحمد بن حجر الهيتمي، الفتح المبين بشرح الأربعين، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨ ه) ٢٣٧، محمّد الصنعاني، سبل السلام، ط٢، ٢، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ) ٩٢٨ .

[5] سليمان الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ١٤٥، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٦، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٤٣١ .

[6] برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،(مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٢/ ٣٤٨.

وعلّل ذلك أن: "الضرب يسمى ضررًا، وتفويت منفعة الإنسان يسمى إضرارًا والشتم والاستخفاف يسمى ضررًا، ولا بد من جعل اللفظ اسمًا لمعنىً مشترك بين هذه الصور؛ دفعا للاشتراك وألم القلب معنى مشترك فوجب جعل اللفظ حقيقة فيه"[١].

ويُلحظُ من خلال التعريفات السابقة أن الضرر مصطلحٌ بيّن وجليّ لدى الفقهاء المتقدمين فمن أورد منهم تعريفه لم يخرج في استعماله وبيانه عن المعنى اللغوي له، من إطلاقه على كل ما تحلقه مفسدة وهي ضد المنفعة وخلافها.

أما الفقهاء المعاصرون فقد توسعوا في تعريف الضرر، بتفسير ما أجمله الأصوليون بـ(المفسدة) فأوجدوا عدة تعريفات تحدد مفهوم الضرر ومن هذه التعريفات:

- إنّ الضرر هو: "كل إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أو جسمه، أو عرضه، أو عاطفته"[٢].
- أو هو: "كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون"[٣].
- أو: "الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديًا ، أو تعسّفًا، أو إهمالاً "[٤] .

ويمكن الخلوص إلى: أن الضرر مفهوم شامل لكل أذى يلحق بالشخص سواء ألحقه بذاته، أو غيره، وسواء قصد به الانتفاع وترتب عنه الإضرار، أو قصد به الضرر، أو نتج عن إهمال، وسواء تعلق بالجانب المادي أو المعنوي، فكل ذلك يُعدّ ضررًا. والضَّرَرُ في المسألة باب البحث كذا تشمل هذه الجوانب وسيتضح ذلك من خلال بيان تطبيقات القواعد اللاحق ذكرها.

**ثالثا: الإزالة في اللغة :**

أصلها (زول) والزاي والواو واللام أصل واحد يدل على تنحي الشيء عن مكانه[٥]، والزوال الذهاب والاستحالة والاضمحلال، وزال الشيء عن مكانه يزول زوالاً، وأزاله غيره وزوّله فانزال، وزاوله عالجه، والمزاولة معالجة الشيء[٦] .

أما الإزالة اصطلاحًا فلم يضع الفقهاء لها تعريفًا اصطلاحيًّا؛ لعدم الحاجة إلى ذلك، ولم يخرج استعمالهم لهذا المصطلح عن المعنى اللغوي له.

ومن خلال ما سبق من بيان معنى الإزالة لغة يظهر أن معنى الإزالة وهو الذهاب والاستحالة والاضمحلال هو المراد في القاعدة، فبعد وقوع الضرر من هذا النوع من المياه يجب رفعه وإزالته .

---

[١] المرجع السابق.

[٢] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ط٩، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ٢٠١٢م)، ٢٣، وانظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م)، ٢/ ٩٩٠.

[٣] محمد بو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي،(الرياض: دار إشبيليا، ١٤١٩هـ١٩٩٩م)، ٢٨.

[٤] أحمد الموافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ١، (الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ) ، ٩٧.

[٥] انظر: ابن فارس ، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٣٨/٣ .

[٦] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣١٣/١١ ، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ١٠١١.

## المطلب الثاني

## الأصل في هذه القاعدة

إن الأدلة من الكتاب والسنة على حجية هذه القاعدة العظيمة كثيرة جدًّا، وهي متنوعة ومبثوثة في الشريعة كلها، وقد أجمع العلماء على اعتبارها، ودل العقل السليم على صحتها؛ لأن "الضرر والضّرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغضب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك"[١] .

وسأذكر هنا أشهر الأدلة ، ومجمل النصوص الدالة على اعتبار هذه القاعدة والأصل فيها:

**أولاً : من كتاب الله ﷻ :**

١. قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [٣] .

**وجه الدلالة:** جاءت جميع الآيات السابقة بالنهي عن الضرر، وإلحاقه بالغير[٤]، وقد تضمنت الآيات الأمر بإزالة الضرر بعد وقوعه، فالشارع الحكيم حكيم في أمره ونهيه، فكما أنه نهى عن الضرر وإلحاقه بالغير ابتداء فإن نهيه يتضمن الأمر بإزالته بعد وقوعه، لأن العلة واحدة وهي دفع الضرر عن الناس، وجلب المصالح لهم.

٢. قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ ...﴾ [٥].

**وجه الدلالة:** إن الله ﷻ أحل للمضطر أن يرفع عن نفسه الضرر الحاصل من الجوع والعطش الموصلين إلى الموت، أو ما يقاربه في شدة الحال، ولذلك تقرر في الشريعة الإسلامية جواز أكل الميتة للمضطر إزالة لضرره، وضرورته، وإن كان حكمه في الأصل التحريم [٦].

---

[١] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٣ /١٨٥ .
[٢] سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .
[٣] سورة الطلاق ، الآية : ٦ .
[٤] انظر: محمد الرازي، مفاتيح الغيب، ط٣، ١١،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٢٠هـ)، ١٤٠.
[٥] سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .
[٦] انظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر،٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ )،٣٢١، محمد الرازي ، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ٢٨٣/١، أبو محمد الحسين البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٢٠ هـ) ١٨٤ .

**ثانياً : من السنة النبوية :**

**١. قوله ﷺ: "لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"[١] .**

**وجه الدلالة: نص هذا الحديث على نفي الضرر وتحريمه، وهو متضمن مستلزم لرفع الضرر، وإزالته بعد وقوعه، وقد عدّ الفقهاء هذا الحديث دليلاً وأصلاً لهذه القاعدة[٢] .**

**٢. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَار، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ»[٣].**

**وجه الدلالة: إن النبي ﷺ حاول جاهدًا رفع الضرر عن صاحب الحائط ، وإزالته بشتى الطرق، فلما أبى صاحب الضرر أن يرفع ضرره حكم النبي ﷺ لصاحب الحائط أن يقلع نخلة الرجل المضار، " فكل ما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر، يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه في ذلك وفيه مرفق له "[٤].**

**وفي الحديث الشريف دلالة واضحة على وجوب إزالة الضرر حتى إن كان هذا الضرر ناجمًا عن استعمال حق مباح للإنسان.**

**٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ"، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: "مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ"[٥] .**

---

[١] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، بَاب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ ، انظر: ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية) ٢ / ٧٨٤ (٢٣٤٠). وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كِتَاب : الْأَقْضِيَةِ ، بَاب: الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِق ، انظر : مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت : ١٩٨٥م) ٢ / ٧٤٥ ( ٣١ ) وصحح الألباني هذا الحديث بمجموع طرقه، انظر: الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق،٣ / ٤٠٨ (٨٩٦) ، محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزياداته ( بيروت: المكتب الإسلامي ) ٢ / ١٢٥٠ (٧٥١٧).

[٢] انظر: عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) ٨٣، ابن نجيم المصري، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ) ٨٥، علي المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين-عوض القرني-أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد،١٤٢١هـ)

[٣] أخرجه أبو داود في سننه، ح ٣٦٣٨ ، كتاب الأقضية ، باب في القضاء، ٣/ ٣٥٢ قال الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف سنن أبي داود.

[٤] عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، ط٧، ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ)، ٢١٨، وانظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٧، ٣٠٩.

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه،ح٢٣٣١،كتاب المظالم، باب لايمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره ٢ / ٨٦٩

**وجه الدلالة:** إن النبي ﷺ أراد في الحديث أن يرفع الضرر الواقع على الجار؛ لأنه محتاج إلى غرز هذه الخشبة في جدار جاره، ولو لم يسمح بذلك لتضرر[1].

**ثالثاً: من الأثر:**

سَاقَ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ خَلِيجاً لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ[2]، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ. تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً وَلاَ يَضُرُّكَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ. فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ. تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً. وَهُوَ لاَ يَضُرُّكَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ عَلَى بَطْنِهِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ[3].

**وجه الدلالة:** إن عمر بن الخطاب ﷺ سعى جاهدًا لإزالة الضرر عن الضحاك، وذلك بالسماح له بأن يمر بخليجه في أرض محمد بن مسلمة، لاسيما أن لا ضرر في هذا الأمر عليه ، فلما أبى السماح بذلك أجبره عمر ﷺ عليه[4]، وفي ذلك دلالة على وجوب إزالة الضرر الواقع، والمتمثل هنا في تضرر الضحاك .

**رابعاً : من الإجماع :** أجمع العلماء على صحة القاعدة وعلى تحريم الضرر والضرار، وتجريم مرتكبهما، وتضمينه ما أتلف، وأن الشريعة جاءت بنفيه وتحريمه ومنعه بشتى الوسائل والطرق، وتحريم الضرر أصل من أصول وقواعد الشريعة العظيمة، وهذا الإجماع مفهوم وثابت من خلال أقوالهم ومذاهبهم التي قالوا فيها بتحريم الضرر والضرار بالمسلمين أو إلحاق الأذى بهم، كما يدل على ذلك استعمالهم لها واحتجاجهم بها، وعدها أحد القواعد الخمس التي تدور عليها الشريعة[5].

**خامسًا : من العقل :** استدل بعض العلماء على تحريم الضرر بالعقل حيث أن "الضرر منتفيًا شرعًا فيما عدا ما استثني لأن الله ﷻ يقول: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[6] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾[7] ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ

---

[1] انظر: يوسف بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي - محمد البكري، ١٠، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ) ٢٣٣.

[2] العريض: وادٍ بالمدينة المنورة. انظر: أبو الوليد سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ) ٦/ ٤٦.

[3] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ح ٣٣، كِتَاب: الْأَقْضِيَةِ ، بَاب: الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ ، ٢ / ٧٤٦ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل، انظر: الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق ٥ / ٢٥٣ (١٤٢٧).

[4] انظر: يوسف بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا- محمد معوض، ١٠، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٢٢٦ ، الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ٦/ ٤٦ .

[5] انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٤/ ٩١، الرازي، المحصول، مرجع سابق، ٦/ ١٠٥، عبدالرحيم الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ١/ ٣٦٠، سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية - ١٤١٤هـ - ١٩٩١م)، ١/ ١٠٠، موفق الدين عبد الله بن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، = (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١/ ٦١٠، الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٣/ ١٨٥، سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (مصر: مكتبة صبيح)، ٢/ ١٢٨.

[6] سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

[7] سورة النساء ، الآية : ٢٨ .

حَرَجٍ ﴾[1]، وقال ﷺ : "الدِّينَ يُسْرٌ"[2]، ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة، فلو لم يكن الضرر والضرار منفيًا شرعًا لزم وقوع الخلف في الأخبار الشرعية المتقدم ذكرها وهو محال"[3] .

هذا بالإضافة إلى أن العقل السليم دل على صحة القاعدة أيضًا "إذ معلوم بالعقل وجوب التحرز من المضار وحسن اجتلاب المنافع"[4] ، فإن كان دفع الضرر مستحسن في العقول، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع[5] .

وبعد فهذه جملة وافرة من الآيات والأحاديث والآثار، ودلائل من الإجماع والعقل السليم، كافية في التدليل على القاعدة وحجيتها، وأن مضمون القاعدة وهو تحريم الضرر ووجوب إزالته، وحتمية رفعه مبثوث في الشريعة كلها، ومقرر في كليات الشريعة وجزئياتها.

## المطلب الثالث

## منزلة القاعدة في الشريعة الإسلامية وسعة مشتملاتها

إن قاعدة (الضرر يزال) قاعدة جليلة في معناها، فصيحة في مبناها، عظيمة في أحكامها، تعبر عن محاسن الشريعة، وتكشف عن أسرارها ومقاصدها، عدها الفقهاء ضمن القواعد الخمس التي يبنى عليها الدين، وترجع إليها الأحكام التشريعية. وقد ذكر الإمام السيوطي أن القاضي حسين المَرُّوذِيُّ الشافعي رد الفقه إلى أربع قواعد: وذكر منها: قاعدة الضرر يزال[6]. وقال المرداوي[7]: "وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها"[8].

ووجه كلامه أن الشريعة جاءت بالحفاظ على خمس أمور كلية، تنتظم فيها مصالح العباد دينًا ودنيا، والحفاظ عليها يكون بدفع الضرر عنها، وقاعدة (الضرر يزال) أتت

---

[1] سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٣٩ ، في كتاب : الإيمَان ، بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ ، ١ / ١٦ .

[3] سليمان الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد عثمان، (بيروت: مؤسسة الريان،١٤١٩ هـ) ٢٣٧، وانظر: يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ط٣، (الرياض: دار التدمرية،١٤٣٣هـ) ٣٤٥.

[4] محمد البَصْري، المعتمد في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١٠٦/٢.

[5] انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ١٤٠/١١ .

[6] انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٧-٨.

[7] هو عليّ بن سليمان بن أحمد المرداوي، الحنبلي، عالمٌ متقن محقق لكثير من الفنون، منصف منقاد للحق، كان فقيهًا حافظًا لفروع المذهب، تصدّى للإقراء بدمشق ومصر للإفتاء، يُعرف بشيخ المذهب، من أبرز مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التحبير في شرح التحرير، توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر: شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ( بيروت: دار مكتبة الحياة)، ٥/ ٢٢٧، محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، ( بيروت: دار المعرفة)، ١/ ٤٤٦.

[8] المرداوي، التحبير شرح التحرير، مرجع سابق، ٣٨٤٦/٨.

باستيعاب اصطلاحها للأضرار كلها، سواء ما وقع منها، وما كان قريب الوقوع؛ إذ ذهاب الأضرار واضمحلالها ينصرف على الأضرار الموشكة الوقوع، وعلى الأضرار الواقعة.

وتظهر أهمية القاعدة في إرساء المفاهيم البيئية السليمة، من خلال تصور مدى ما يمكن أن تعالجه من قضايا ومشاكل سواء كان ذلك في ما يحدثه الفرد من ضرر يلحق بالبيئة نتيجة حتمية لما أنتجته الحياة المعاصرة، أو ما يمكن حتى أن تحدثه طبيعة الحياة المعاصرة من أضرار تلحق بمكونات البيئة بأجمعها، ويمكن القول بأن هذه القاعدة تضبط كل تلك التصرفات الفردية المجتمعية بما يحقق المصلحة لكليهما بطريقة متوازنة ليس فيها اعتداء على البيئة ومقدراتها، وتأتي هذه القاعدة لتقرر أن الواجب الذي يقع على عاتق المجتمعات والأفراد وينبغي العمل بمقتضاه هو وقف كافة أشكال التعدي والجور على موارد البيئة ومنع التلوث، والسيطرة عليه، فموارد البيئة تراثًا مشتركاً يتقاسم الجميع الانتفاع به فلا يستأثر به فرد دون فرد، ولايخص جيلاً دون جيل[١].

وبذا تظهر أهمية القاعدة من خلال بيان التطبيقات الفقهية العديدة والتي تُبرز بجلاء سعة مشتملات هذه القاعدة وتعلقها بجوانب بيئية مختلفة، أوردها الفقهاء المتقدمون. ومن ذلك:

- إذا تصرف الجار في ملكه بما يضرّ بجاره فإنه يمنع من ذلك، كحفر كنيفٍ إلى جانب حائط جاره، وبناء حمّامٍ إلى جنب داره يتأذى بذلك، أو نصب تنورٍ يتأذى باستدامة دخانه، أو عمل كلّ ما من شأنه يُلحق الأذى به[٢]، كأن يصرف ماءه على دار جاره أو على سقفه أو يجري في داره ماء فيضر بحيطان جاره، أو حفر بئرًا مزبلة في جنب دار جاره فيتضرر برائحته، فكل ذلك من الضرر الذي يجب إزالته، وإن من أحدث ضررا أمر بقطعه، والضرر يزال[٣].

إن حفر بئرا في ملكه، فانقطع ماء بئر جاره: أمر بسدها، ليعود ماء البئر الأولة، فإن لم يعد كُلف صاحب البئر الأولة حفر البئر من ماله، ويزيل الضرر الذي لحق بجاره بضمان ذلك، كما ويمنع من إجراء ماء الحمام في نهر غيره؛ للضرر والضرر يُزال[٤].

من أحدث عليه خروج ماء من مرحاض قرب جداره أو غير ذلك من الإحداثات المضرة، فله القيام فيه والمطالبة بحقه في قطع الضرر عنه وإزالته[٥].

- ما كان ضرره يتزايد كالكنيف ولم يقُم محدثه بتوريته وغطائه وتنظيفه، وإن لم يزد في

---

[١] انظر: صالح بن غانم السدلان، البيئة في الشريعة الإسلامية، مؤتمر البيئة في ضوء الشريعة والقانون واقع وتطلعات، جامعة إربد الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية (١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م) ، ٢٣- ٢٥.

[٢] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/ ١٩٦، الإمام مالك، المدونة، ٤/ ٤٧٤، المرداوي، الإنصاف، ٥/ ٢٦٠، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م)، ٩/ ٤٧٢٨، ابن مفلح، المبدع، ٤/ ٢٧٥، البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق ٥/ ١٥٥.

[٣] انظر: العيني، البناية، مرجع سابق ١٢/ ٣٠٣، أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك = شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ط٢، (لبنان- بيروت: دار الفكر) ٣/ ٥٦.

[٤] انظر: المرداوي، الإنصاف، ٥/ ٢٦٠، البهوتي، كشاف القناع، ٣/ ٤٠٩.

[٥] انظر: برهان الدين إبراهيم بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ٢/ ٣٥١، البهوتي، مطالب أولي النهى، ٣/ ٣٥٥.

حفرته في السعة والطول، فقد يوهن ما يلي الحفرة بكثرة ما استنقع فيها من الماء وغيره عامًا بعد عام، فيحدث عند جاره من الوهن، في جداره ما لم يكن حدث عليه قبل ذلك، فإنّه يُعد ضررًا تجبُ إزالته وقطعه متى ما قام فيه المستضر به، وكذلك كل ما يفتحه الرجل فيما يلي دار جاره كمستنقع المياه؛ لأن ذلك كلما طال ضر بطوله من يجاوره؛ للروائح المضرّة ولما يدخل من الرطوبات والبلل في بناء داره، "وجميع الضرر يجب قطعه، ووجوهه كثيرة، وإنما تتبين عند نزول الحكم فيها، ويُزال كل ضرر ، بل لا يزيد تقادم الضرر إلا ظلما وعدوانا"[١].

- إذا أراد أحدهم تضييق طريق العامة لأمر وإحداثه فيه، فإن كان في تحويلها من حالها منفعة للعامة، ولمن جاورها حولها في مثل سهولتها أو أسهل، وفي مثل قربها أو أقرب، أذن له بذلك وإن كان في ذلك مضرة بأحد ممن جاورها، أو بأبناء السبيل وعامة المسلمين منع من ذلك؛ للضرر، والضرر يزال[٢].

- لو ادعى أن بئره فسدت من خلاء جاره، أو بالوعته: طرح في الخلاء أو البالوعة نفط، فإن

لم يظهر طعم النفط ولا رائحته في البئر: علم أن فسادها بغير ذلك، وإن ظهر طعمه أو رائحته فيها: كلف صاحب الخلاء والبالوعة نقل ذلك، إن لم يمكن إصلاحها؛ إزالة للضرر، كما لايجوز أن يحدث في ملكه قناة تنز إلى حيطان الناس[٣].

- إذا تولّد الضرر عن مجرى قناة القاذورات، أو البالوعة والكنيف، فيجب على صاحب المنفعة إزالة الضرر بتفريغ الماء وتنظيف ما تولّد منه الضرر[٤].

- إذا أراد صاحب منفعةٍ أن يشرع كنيفًا أو يجري قناة تسيل فيها ماؤه، وترتب على ذلك ضرر بيّن، من وهن البناء أو مضرّة شركائه في المنفعة وهو من الضرر الكبير المستدام، وماكان على هذه الصفة مع إحداثه فيمنع من ذلك؛ إزالة للضرر[٥].

إن حفر بئرًا أو بالوعة في طريق المسلمين، وتعدّى عليهم بالضرر والإيذاء دون إذن الإمام وهو حقّ عام، أمر بإزالة الضرر، وضمان ما تلف من ماله[٦].

- إنّ كل ما يضر البناء أي يوجب ويسبب انهدامه أو يمنع الحوائج الأصلية أي المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى هو ضرر فاحش تجب إزالته، والضرر الفاحش هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى، أو يضر بالبناء أي يجلب له وهنا ويكون سبب انهدامه.

إذا وجد الضرر الفاحش تجب إزالته بأي وجه كان كما لو اتخذ أحد في أساس جدار جاره مزبلة وألقى القمامة عليها فأضر بالجدار فلصاحب الجدار طلب دفع الضرر، وكذلك لو

---

[١] انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٢/ ٣٥٢.
[٢] انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٢/ ٣٦٤.
[٣] انظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٥/ ٢٦١، وانظر: الحجاوي، الإقناع، مرجع سابق، ٢/ ٢٠٣، البهوتي، مطالب أولي النهى، مرجع سابق، ٣/ ٣٥٨.
[٤] انظر: الرملي، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي، والرشيدي، مرجع سابق، ٥/ ٣٠٠.
[٥] انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٧/ ٩١، ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق ٢/ ٣٦٤.
[٦] انظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق ٤/ ٤٧٤، الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق ٤/٤٧٤.

**انشق بالوع دار أحد وجرى إلى دار جاره وكان في ذلك ضرر فاحش فيجب إزالة الضرر بتعمير البالوع المذكور وإصلاحه بناء على دعوى الجار[١].**

**إنّ كل تلك التطبيقات المختلفة تبرز شمولية القاعدة الفقهية (الضرر يُزال)، كما يظهر من خلال إيرادها اهتمام الفقهاء المتقدمين بالجانب البيئي الذي يُعد الإنسان أول مكوناته، ولايخلو تطبيق من استئناس لما أحدث في العصر من مسائل مستجدة، وكيف يُمكن النظر إليها من خلال ربطها بالقاعدة محل الدراسة، ومن أبرز المسائل المهمة في هذا العصر مسألة مياه الصرف الصحي، والتي تمّ بيان ضررها العظيم على جميع مكونات البيئة حين الحديث عن الأسباب الداعية إلى القول بتنقيتها؛ إذ لا بد من معالجة هذا الضرر وإزالته عن طريق استصلاحها بعملية التنقية التي توصلت إليها التقنيات المستجدة والتي تمرّ بمراحل عديدة[٢]،**

**يتم من خلالها التخلص من الضرر الناتج عن هذا النوع من المياه، وتوفير مصدر غير تقليدي لسد احتياج نقص الموارد المائية، وبالنظر إلى المسائل السابقة الذكر، يُمكن القول بأن العديد من تطبيقات القاعدة الفقهية في مسألة تنقية مياه الصرف الصحي تُخرج على ذلك، تشابُهًا ليس من كل وجه، كما أنها تبيّن أوجه الضرر سواءٌ أكان قبل عملية التنقية، أو ثنائها، أو حتى ما تخلفه عملية التنقية من آثار، ومن هذه التطبيقات :**

**إذا تمّ تجميع مياه الصرف الصحي في خزانات التجميع، أو حفر الامتصاص(البيارات)، أو خزانات التحليل، فإنها تعدّ من الضرر الواجب إزالته عن طريق تصريفها إلى الشبكة العامة في حالة وجودها، أو نقلها بالصهاريج إلى محطات التنقية، أو مرامي مياه الصرف الصحي الخام المحددة من قبل الجهة المختصة لهذا الغرض.**

- **إذا أريد التخلّص من مياه الصرف الصحي، أو المخلفات الناتجة عن عملية تنقيتها، فإنه يُمنع ويُحظر تصريفها في الآبار أو البحار، أو السدود والمجاري المائية؛ لما يترتب على ذلك من الضرر العظيم الذي تجب إزالته.**
- **إذا تمّ إنشاء محطات للتنقية فيراعى في ذلك تخيّر المكان الذي لا يُلحق الضرر بالعامة.**

---

**[١] انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (١١٩٨- ١١٩٩)، ٢٣٢/١.**

**[٢] تتم عملية التنقية عبر مراحل متعددة تتلخص فيما يلي: المرحلة الأولية: تمر أولًا عبر المصافي حيث تقوم بحجز المراد الطافية ويتم التخلص منها أو التجفيف والحرق، ثم تمر عبر أحواض ترسيب الرمل.**
**المرحلة الثنائية: وتشتمل على أحواض الترسيب الابتدائي، المعالجة البيولوجية، وتعتمد على نشاط البكتيريا في وحدات المعالجة البيولوجية، وتشمل: المرشحات البيولوجية: وهي عبارة عن أحواض مملوءة بالحصى الكبيرة أو الحجارة الصغيرة، وتشمل أحواض التهوية: ويتم فيها تنشيط الكائنات الدقيقة لإنقاص تركيز المواد العضوية.**
**المرحلة الثلاثية: يتم التخلص من قسم كبير من المواد العضوية، ثم يتم استعمال الكلور كمرحلة نهائية من أجل التخلص من البكتيريا التي تبقى في المياه بعد التنقية، ويتم ذلك في أحواض خاصة.**

- إن أرادت المؤسسات والشركات المختلفة كـ(مصانع الزيوت والأغذية، ومحطات غسيل السيارات، والفنادق) تصريف مخلفاتها من مياه الصرف الصحي، فإنه يجب عليها توفير مصائد لفصل الدهون[1] والزيوت قبل تصريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة، أو الخزانات والبيارات؛ لما في ذلك من الضرر الذي تلحقه إن تمّ دون وجود تلك المصائد، والضرر يُزال.

- إذا تمّت إعادة استخدام مياه الصرف الصحي بعد التنقية فإنه لا بدّ من الالتزام باللوائح والأنظمة والقوانين الخاصة بذلك؛ لتحقيق مستويات آمنة، وتأمين الدرجة الكافية من حماية الصحة العامة من الآثار الضارة الناجمة عن التلوث، من خلال التحكم في نوعية المياه ومجالات استخدامها، وتنظيم مراقبة محطات التنقية، وكل ذلك مراعاةً لإزالة للضرر.

- عند توفر شبكات الصرف الصحي العامة لأصحاب المجمعات السكنية العامة والخاصة فإنّ عليهم عمل وصلة مباشرة مع الشبكة -وفقًا المواصفات والمعايير الفنية التي تضعها الجهة المختصة- لتصريف مياه الصرف الصحي؛ وذلك لوجوب إزالة الضرر الناتج عنها. كما يلحق بذلك أيضًا إتاحة إمكانية إنشاء محطات تنقية خاصة بهم لإعادة استخدام هذه المياه فيما لايترتب على الاستخدام فيه نوعٌ من الضرر[2].

وهذه نماذج من التطبيقات الفقهية -الخاصة بالمسألة- للقاعدة الكلية (الضرر يزال)، ولا يعني هذا حصرها فيما ذُكر، ولكن سيأتي إيرادها في القواعد المتفرعة عنها؛ لتكون أشدّ بيانًا ووضوحًا في مفهوم إزالة الضرر وما يرد على القاعدة من الضوابط أو القيود حين إعمالها.

---

= انظر: وزارة البيئة والمياه والزراعة، اللائحة التنفيذية لنظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها، وفقًا للمادة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم(٤٢) وتاريخ ١٤٢١/٢/١١هـ، والمادة(٣٢) من نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها والأمر السامي رقم ٧/ب/٣٠٢١٩٤، وتاريخ ١٤٢٤/٧/٤هـ.

[1] وحدات ذات تصميم هندسي خاص متصلة بتمديدات الصرف الصحي الداخلية في الجهات المذكورة؛ لتعمل على فصل الزيوت وشحوم الطعام من المخلفات السائلة قبل صرفها إلى الشبكة العامة أو الخزانات والبيارات.

[2] انظر: وزارة البيئة والمياه والزراعة، اللائحة التنفيذية لنظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها.

## المبحث الثالث

## أثر إعمال القواعد المتفرعة عن قاعدة (الضّررُ يُزَالُ) في إزالة الضرر الناجم عن مياه الصرف الصحي

### المطلب الأول

### قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان[1]:

**لا: لمعنى لإجمالي للفاء :**

أفادت القاعدة بوجوب دفع الضرر شرعًا بكل الوسائل والإمكانات المتاحة، وذلك إما بمنع وقوعه ابتداءً، أو برفعه بعد وقوعه بحسب القدرة والاستطاعة، فإن أمكن دفعه بالكلية وإلا فإن الرفع سيكون بالقدر المستطاع[2].

**ثانيا ة بيقا لفاء :**

إن دفع الضرر الذي تقرره القاعدة يستلزم الحيلولة دون وقوع الضرر على البيئة باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الكفيلة بالوقاية منه، سواء كانت عن طريق القيام بأفعال تؤدي إلى الحيلولة دون وقوع الضرر، أو الامتناع عن أفعال قد تؤدي إلى الضرر، وإذا أدركت القاعدة على وجهها الصحيح فإنها تعد مبدأ أساسًا للوقاية من الملوثات قبل وقوعها، ويندرج تحت هذا الفهم من الوقاية أهمية دراسة مسببات جميع الملوثات وعوامل خطورتها، كما يشمل أيضًا اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحكم في هذه المسببات وعوامل خطورتها قبل استفحالها.

ويمكن الوقوف على كيفية استثمار هذه القاعدة الفقهية في المسائل المتعلقة بإزالة الضرر الناجم عن مياه الصرف الصحي، وما يتبعها من الأمور المتعلقة بالتنقية من خلال الآتي:

إذا وضع أحدٌ مجرى كنيف بطريق المسلمين ولم يجد طريقًا غيره، يشترط عليه أن يوريها، ويسدّها سدًّا يمنع من الضرر، ويتقن غطاءها وتسويتها بالطريق؛ وذلك دفعًا للضرر المترتب عليها قدر الإمكان(٣).

---

(١) انظر: محمد بن سليمان ناظر زاده، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، تحقيق: خالد آل سليمان، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ) ، ٨١٠، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، (بيروت: المطبعة الأدبية، ١٣٠٢هـ)، المادة(٣١)،٢٧، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٢، (دمشق: دار القلم،١٤٠٩هـ) ٢٠٧، محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٦ هـ) ٢٥٦.

(٢) انظر: أحمد الزرقا، مرجع سابق، ٢٠٧، محمد صدقي البورنو، مرجع سابق، ٢٥٦.

(٣) انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ١١/ ٥٢، الحطاب، مواهب الجليل، ١٧٣/٥، سيدي مهدي الوزاني، النوازل الصغرى، ٣، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٢هـ) ٤٦٣. نص على ذلك البرزلي، ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٣/ ١٩٠، المرداوي، الإنصاف، ١٥/ ٣١١.

**ويُقاسُ على ذلك في العصر الحديث: أن من أراد إنشاء خزانات لمياه الصرف الصحي يُشترطُ عليه أن يلتزم باستخدام الأغطية الآمنة التي تحددها الجهة المختصة ويسويها بالطريق، ويُظهرُ عليها كتابة تحذّر المارة في الطريق؛ لدفع الضرر الذي قد ينشأ عن ذلك قدر الإمكان.**

**ويتخرج أيضًا: إذا أراد أحدهم الاستفادة من مياه الصرف بعد التنقية فعليه اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع تكوّن المستنقعات، ومنع تكاثر الذباب والبعوض والحشرات الأخرى، وإن تكوّن مستنقع فيجب رشه وردمه دفعًا للضرر قدر الإمكان.**

**إذا أنشأ أحدٌ كنيفًا أو بالوعة قرب بئر أو قرب مسيل ماء بحيث تصل النجاسة إلى الماء، وأفسد ماء تلك البئر أو المسيل، فيدفع الضرر، وذلك بترصين الكنيف أو البالوعة بالكلس والإسمنت وغيره من لوازم البناء، فإذا كان غير ممكن دفع ضرر الكنيف أو البالوعة بوجه ما، وكان غير ممكن دفع الضرر بصورة غير الردم فيردمان، أما إذا كانا قرب بئر أو مسيل ماء لا تصل إليهما أقذارهما، وليس في ذلك ضرر فاحش فلا يرفعان[١].**

- **إذا كان بئر الماء بالقرب من البالوعة فإن الماء لا يفسد ما لم يتغير لونه أو طعمه أوريحه،**

**وتُقدّر المسافة بينهما بسبعة أذرع أو عشرة أو خمسة، وهو ليس بلازم؛ لتفاوت الأراضي في الصلابة والرخاوة، ولكنه خرج على الأغلب[٢].**

**<u>ويقاسُ على ما ذكره الفقهاء:</u> تخيّر مكان إنشاء محطات تنقية مياه الصرف الصحي، وضرورة إبعادها ونقلها عن الأماكن القريبة من السكان إلى أماكن نائية عن العمران، وتحمل هذه المحطات كافة تكاليف النقل وتطهير المكان الذي خلفوه، ويعدّ هذا الإجراء حاليّا من أنسب الإجراءات دفعًا للضرر المترتب عليها قدر الإمكان.**

- **إذا لم تستخدم مخلفات تنقية مياه الصرف الصحي –الحمأة(٣)– أو فاضت عن حاجة الاستخدام، فإنها تُنقل إلى مدافن آمنة دفعًا للضرر الناتج عنها قدر الإمكان.**
- **إذا تصرف أحدٌ في ملكه بما يُحدث ضررًا على الماء إما بتغيير صفاته، أو سننه الذي كان يجري عليه؛ فإنه يُمنع من إحداث ذلك الضرر(٤).**

**ويُقاس على ذلك: إذا احتوت المخلفات السائلة على مواد ضارة تفوق الحد المسموح به أو تخالف المواصفات والمعايير المحددة من قبل الجهة المختصة، فيدفع ضررها بحظر صرفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو محطات التنقية وذلك بقدر الإمكان.**

- **إذا تمّ ري المزروعات البلدية بمياه الصرف الصحي المعالجة، فيدفع ضرر ذلك بوضع لوحات إرشادية توضح هذه المواقع قدر الإمكان.**
- **إذا أراد أحدٌ استخدام المياه بعد التنقية للري المقيد فإن عليه توفير اشتراطات السلامة**

---

**[١] انظر: لجنة من العلماء والفقهاء، <u>مجلة الأحكام العدلية</u>، المادة(١١١٢)، ١/ ٢٣٤.**

**[٢] انظر: الكاساني، <u>بدائع الصنائع</u>، ١/ ٧٨، ابن عابدين، <u>الحاشية</u>، ١/ ٢٢١، <u>مسائل الإمام أحمد</u> ٢/ ٣٠٩.**

**[٣] الحَمْأة: وهي الطين الأسود المنتن. انظر: ابن نجيم، <u>البحر الرائق</u>، ١/ ٩٠، ابن عابدين، <u>رد المحتار</u>، ١/ ٣٢٧، الحطاب، <u>مواهب الجليل</u>، ١/ ٥٧، القيرواني، <u>الفواكه الدواني</u>، ١/ ١٢٤.**

**[٤] انظر: العيني، <u>البناية، مرجع سابق</u> ١٢/ ٣٣٣.**

للعاملين بالمزارع لدفع الضرر عن العاملين قدر الإمكان، والذي قد يلحق بهم بسبب استخدام هذا النوع من المياه[١].

وفي الحقيقة إن هذه التطبيقات الفقهية يمكن أن يستند إليهما في المنع من كثير من الأضرار المتعلقة بالبيئة الناشئة عن تصرفات الأفراد أو محطات التنقية الخاصة والعامة، فإن أقيمت مثل هذه المحطات فإن العمل بهذه القاعدة يحتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحوط من آثارها نحو البيئة ومصادر المياه.

## المطلب الثاني

## قاعدة الضرر لا يزال بمثله[٣]:

### لا لمعنى لإجمالي للقاء :

إن الضرر لا ينحى ويبعد بما هو مساويه في الضرر، لأن هذا لا فائدة من ورائه؛ إذ الضرر باق لكنه ضرر في موضع آخر أو من نوع آخر. وهذا يقتضي أن لا ينحّى الضرر ويبعد بما هو أشد منه من باب أولى، وعلى هذا فإن الضرر ينحى ويبعد بما ليس فيه ضرر، وإن كان لا بد منه فينبغي أن يكون أقل وأخف من الضرر المزال[٣].

وتعد هذه القاعدة قيدًا لقاعدة (الضرر يزال)، فهي تعني أن الضرر لا يزال إلا إذا كان زواله لا يؤدي إلى ضرر مثله أو إلى ضرر أكبر منه بالأولى، وهي بهذا المعنى تدعو إلى ضبط الأضرار وحسابها قبل الإقدام على إزالتها.

### ثانيا ة بيقا لقاء :

- عند تصريف مياه الصرف الصحي الخام إلى الوديان أو الأراضي الفضاء فإن في ذلك إزالة للضرر الناجم عنها، ولكن يُشترط أن تُعالج ثنائيًا وتعقّم، ثم تصرف حتى لا يزال ضرر تصريفها بضرر مماثل بإبقائها على حالها دون معالجة، ويستثنى من ذلك المواقع التي تحددها الجهة المختصة.
- إذا أراد أحدٌ نصبَ مرحاضٍ على ضفة ماءٍ جار ولو كان كثيرًا مُنع؛ للضرر[٤].

ويُقاس على هذا المنع: أنه لا يجوز تصريف مياه الصرف الصحي الخام أو المعالجة قرب مصادر المياه كـ (الآبار- خزانات- مصانع مياه معبأة- العيون)، وذلك لما لتصريفها قرب

---

[١] تتمثل الاشتراطات في عدة أمور: ١.توفير القفازات والأحذية المناسبة لمنع التلامس مع المياه وإلزام العاملين باستخدامها. ٢. التطعيم ضد الأمراض التي تسببها مباشرة هذا النوع من المياه، مع الكشف الطبي الدوري السنوي. ٣. توفير مكان نظيف ومياه نقية لفترات الراحة والأكل أثناء العمل.
انظر: وزارة البيئة والمياه والزراعة، اللائحة التنفيذية لنظام مياه الصرف الصحي ١٣- ٢٦.

[٢] انظر: عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، ١، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١هـ) ٤١، محمد الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، ٢، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ) ٣٢١، السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٩٥، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٨٧، كلاهما بلفظ "الضرر لا يزال بالضرر"، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة(٢٥)، الزرقا، مرجع سابق، ١٤١.

[٣] انظر: الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ٣٦٣.

[٤] انظر: المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق، ١٠٧/١.

تلك المصادر من أضرار تماثل ضرر البقاء عليها وعدم تصريفها أو معالجتها بالطريقة الصحيحة، والقاعدة نصت على أن الضرر لا يزال بمثله.
كما يُشترط أيضًا: عند تصريف مياه الصرف الصحي الخام إلى المسطحات المائية كالبحار والسدود أن تتمّ معالجتها أولاً؛ لما لها من ضرر بالغ على البيئة البحرية والمائية والمحيطة بها يماثل ضرر تركها دون تصريف أو معالجة، والضرر لا يزال بمثله.
ويقاس كذلك: عدم استخدام مياه الصرف الصحي الخام غير المعالجة بشكل عام في الري أو الزراعة بجميع أنواعها؛ لما في استخدامها دون معالجة من ضرر يماثل ضرر تركها دون معالجة، والضرر لا يزال بمثله.
- إذا استخدمت المخلفات الصلبة-الحمأة- الناتجة عن محطات معالجة المخلفات السائلة لأغراض التسميد فلا بدّ من معالجتها أولاً وتجفيفها والتخلص من جميع أنواع الميكروبات، لما في استخدامها مع وجود الميكروبات من تحقق الضرر المماثل لاستخدامها أو دفنها دون معالجة، والقاعدة تمنع إحداث ضرر يعقب دفعُه ضرر يماثله[1].

## المطلب الثالث

## قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[2].

### لا لمعنى لإجمالي للقاء :

تعدّ هذه القاعدة قيدًا آخر لقاعدة (الضرر يزال)، فإن وُجد ضرر لم تجز إزالته بمثله كما تقرر في قاعدة (الضرر لا يزال بمثله)، أمّا إن تقابل ضرران وكان قد وقع أحدهما وهو أعظم من الآخر وأشد في نفسه فيُلجأ إلى الضرر الأيسر والأخف كما نصّ القيد في هذه القاعدة؛ لأن في ذلك نوع من الإزالة لما هو زائد على الضرر المحتمل[3].

### ثانيا ة بيقا لقاء :

إن هذه القاعدة عظيمة النفع في مجال البيئة، والتصرفات المعهودة نحوها، حيث جاءت ليعمل بها عندما يكون الأمر المقترح في المجال البيئي له أضرار متعارضة ومتفاوتة في الدرجة، فإن كان أحد الضررين أعظم أثرًا وأعمق غورًا من الآخر، فإن النظر الصحيح يميل إلى ترجيح السعي وراء تحقيق دفع الضرر الأعظم، وإن ترتب عليه في المقابل ضرر أخف منه يقع على طرف أخر مستفيد من بعض مكونات البيئة، ويظهر تفاوت الأضرار شدةً وخفّة من خلال الأضرار التي تحدثها مياه الصرف الصحي، من خلال التطبيقات البيئية الآتية:
- إذا أراد أحد الدخول إلى دار جاره لإصلاح جداره من جهته، أو كان له مجرى ماء فأراد

---

(1) انظر: وزارة البيئة والمياه والزراعة، اللائحة التنفيذية لنظام مياه الصرف الصحي ١٣- ٢٦.
(2) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٤٥/١، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ٣٢١/٢، السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ١٨٧، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٨٨، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة٢٧، الزرقا، مرجع سابق، ١٤٥.
(3) انظر: الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ٢٤١، الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية،٣٦٦.

حفره وإصلاحه، فإنّه يمكن من ذلك ويكون هذا من باب ارتكاب أخف الضررين[1]، كذلك من أراد أن يحدث ما يضر به المارة في طريقهم بعض الضرر ولا يقطعه، فيُنظر أي الضررين أشد إن كان الذي على المارة أو فيما أريد إحداثه؛ لأنه إن اجتمع ضرران نفى الأخف الأشد[2].

ويُقاس على ذلك: إذا ضُيّق على العامة طريقهم؛ لإنشاء مجاري التصريف لمياه الصرف الصحي أو إصلاحها، أو إن تولّت الجهات المختصة إرسال المراقبين المعتمدين لمحطات التنقية أو المزارع لغرض التفتيش وأخذ القياسات والعينات للتأكد من عدم ترتب الضرر، فكلّ ذلك يُعدّ من باب ارتكاب أخف الضررين.

- إذا عُولجت مياه الصرف معالجة ثنائية، وعُقّمت، يمكن تصريفها إلى الوديان أو الأراضي الفضاء، وذلك دفعًا للضرر الأشد الذي قد تخلفه هذه المياه إن تمّ تصريفها دون معالجة.

إذا كانت نوعية المياه الخارجة من المؤسسات التجارية أو الصناعية أو أي جهة أقل من نوعية المياه المسموح بتصريفها إلى الشبكة العامة فعلى هذه الجهات الالتزام بإجراء تنقية مسبقة لها بحيث تتطابق مع المعايير لنوعية المياه التي يجوز تصريفها؛ لأن الضرر بسماح تصريفها دون تنقية أحد الضررين، فاستلزم لذلك إزالة الضرر الأشد وانقطاعه[3].

إذا كان لأحدهم قناة أو كان ربّ حمّام، وأجرى ماء القناة أو الحمّام ونحوهما في نهر غيره، فإنه يُمنع من ذلك لما فيه من ضرر أشد وتعدٍّ على حق غيره[4].

ويُقاس على ذلك: إذا احتوت مياه الصرف الصحي على (غازات قابلة للاشتعال - مخلفات صناعية صلبة- مبيدات سامة- مخلفات البناء- مخلفات المستشفيات الملوثة وباقي عينات التحليل- المواد المشعة) فإنه يمنع صرفها على شبكات الصرف الصحي العامة لما لها من أضرار بالغة الشدة، ويعدّ المنع هنا عملاً بقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، إذ ضرر منع تصريفها على الشبكة العامة أخف من ضرر صرفها العمل بالشروط الملزمة لذلك.

- إذا أحدث أحدهم كنيفًا، ثم شكى الجار الضرر به بعد طول الزمان فعليه أن يغيره؛ لأن الكنيف يوهن ما يليه عامًا بعد عام، وكذلك ما يفتحه لمستنقع المياه لأن ذلك كلما طال أضر بطوله لما يدخل من الرطوبة والبلة في البناء[5].

ويُقاس على ذلك: أنه إذا لم تتوفر الشروط الملزمة لأصحاب المجمعات الكبيرة بإنشاء محطة معالجة خاصة، فإن المالك يُلزم بإنشاء خزانات تجميع خرسانية، ونقل مياه الصرف الصحي لأقرب موقع تفريغ، ولا يسمح له بإنشاء حفر امتصاص (بيارات) "إذا احتمل أن

---

[1] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق ٣٣/٧، الكشناوي، أسهل المدارك، مرجع سابق ٣/ ٥٨.
[2] انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق ١٠/ ٣٣٧.
[3] انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق ٥/ ٤٣٩.
[4] انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق ٣/ ٤٠٨.
[5] انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق ١١/ ٤١، ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق ١/ ٢٢٤.

يكون ضررًا عليهم في المآل"[1] من باب إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف لما في إنشاء مثل هذه الحفر للمجمعات الكبيرة من ضرر بالغ مآلًا على الصحة العامة والبيئة[2].

## المطلب الرابع

## قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[3].

### أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تعدّ هذه القاعدة قيدًا لقاعدة الضرر لا يزال بمثله، فإن تعارض ضررين أحدهما يترتب عليه ضرر خاص بفرد أو جماعة صغيرة، والثاني يترتب عليه ضرر عام، ولا بد من إزالة الضرر ولا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بارتكاب أحدهما، فيُزال الضرر بارتكاب الخاص منهما ويُتحمّل في مقابل رفع الضرر عن العامة[4].

### ثانيا: تطبيقات القاعدة:

إن هذه القاعدة تقرر أن الضرر الخاص ينبغي تحمله في سبيل دفع الضرر العام؛ لأن المصلحة الكلية العائدة إلى عموم الناس أهم في رعايتها من المصلحة الجزئية الخاصة، والملاحظ أن كثيرًا من القضايا المتعلقة بالبيئة تقع في مثل هذا النطاق من الخصوص والعموم في المصالح المختلفة، كما يظهر ذلك من خلال التأمل في بعض المسائل المتعلقة بمياه الصرف الصحي ومسألة تنقيتها، والضرر الناجم عن ذلك، فالمصلحة الخاصة يمكن أن تكون مصلحة شخص أو شركة، وكذا المصلحة العامة، يمكن أن تكون مصلحة مجتمع أو مصلحة الإنسانية ككل، وإنما يحدث تلوث البيئة وضررها أو الإخلال بتوازنها في الغالب عندما ينظر الإنسان بأنانيته إلى مصلحته الخاصة ويغلبها على المصلحة العامة أو مصلحة الآخرين، وهذا ما ترمي القاعدة إلى دفعه وعلاجه، ويظهر ذلك من خلال الآتي:

إذا كان لأحدهم مسيل في أرض غيره، أو ميزاب، أو قناة تسيل في أرض للعامة، أو غير ذلك، ويترتب على ذلك المسيل أو القناة ضرر بالعامة، فلا يُعارض الضرر العام بالضرر الخاص بل يُغلّب جانب الضرر العام فيُجعلُ ضررًا، ويجب السعي في إزالته وإن بقي الضرر الخاص قائمًا بترتب الضمان عليه، أو سد القناة أو تحويل مجراها[5].

ويمكن أن يُقاس على ذلك: إذا قام شخصٌ بتصريف مخلفات خطرة أو سامة تضر بشبكة الصرف الصحي العامة، فللجهة المختصة أن تتخذ الإجراء المناسب حياله، وإن

---

(1) انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق ٤/ ٢٧٣، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق ٣/ ٤٠٦.

(2) انظر: وزارة البيئة والمياه والزراعة، اللائحة التنفيذية لنظام مياه الصرف الصحي ١٣- ٢٦.

(3) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٧٤، أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ١/ ٤٠، المادة(٢٦)، الزرقا، مرجع سابق، ١/١٩٧، البورنو، مرجع سابق، ٢٦٣، السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، ٥٣٤.

(4) انظر: السدلان، مرجع سابق، ٥٣٤، محمّد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ٦، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ) ٢٥٤، الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ٣٧٦.

(5) انظر: المرغيناني، الهداية ، مرجع سابق ٤/ ٤٧٧، البابرتي، العناية، مرجع سابق ١٠/ ٨٢، ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق ١٣/ ٢٠٦.

ترتب على ذلك ضرر خاص به، إما بإغلاق شبكة الصرف الصحي الخاصة به، أو دفع غرامة مالية إلى الجهة المختصة إضافة إلى قيمة الضرر الذي أحدثه بالشبكة العامة، أو محطة المعالجة، وفي ذلك إعمال للقاعدة في تحمل الضرر الخاص الذي وقع به من إغلاق للشبكة أو تحمل للقيمة المالية بُغية دفع الضرر العام الذي قد يحلقه بالشبكة العامة للصرف الصحي.

إذا امتلأت البالوعة وما أشبهها بفعل مستأجر فإن على صاحب المنزل تنظيفها وتفريغها استحسانًا؛ لتعارف الناس على عدم تكليف المستأجر بذلك، ولأن في تنظيف البالوعة المطوية نوع من الحفر وذلك تصرف للمستأجر فيما لا يملكه فلا يلزمه، أما إن لم يكن بحاجة إلى نقض البناء والحفر أثناء التفريغ فعليه إخراج ما امتلأت به وتنظيفها[1].

- وفي العصر الحديث يمكن القول: بأن التخلص من مياه الصرف الصحي في المناطق الغير مخدومة بالشبكة العامة يكون عن طريق إلزام أصحاب الأملاك أو المنشآت بسحب مياه الصرف الصحي عن طريق الصهاريج الخاصة بذلك على نفقتهم وصرفها إلى الأماكن المخصصة لتجميعها وفي ذلك بيان لتحمّل الضرر الخاص الذي يلحق بهم من تكاليف النقل وأخذ الحيطة من عدم طفحها دفعًا للضرر العام الذي قد ينشأ من إهمال ذلك.
- إذا رشّ الطريق بماء كثير أو توضأ وسكب فيه سائلاً بحيث يزلق به عادة، فإنه يضمن ما

ألحق فيه من الضرر؛ لأنه متعدٍّ فيه بإلحاق الضرر بالمارة، ويحول بينهم وبين المرور مخافة أن تزل أقدامهم وهذا كله في طريق هو للعامة[2].

- لو كان الطريق غير نافذٍ وأجرى فيه الماء فلا يخفى ما فيه من الضرر، فإن ماءه يضر بالمارة وربما أجرى فيه بولاً أو ماءً نجسًا، فينجسهم، ويزلق الطريق ويجعل فيها الطين، فإنه يضمن ما يلحق بالعامة من ضرر، وإن لحق به ضرر خاص[3].

ويقاس على ذلك: إذا تسربت المياه من أنابيب نزح مياه الصرف الصحي أو من خزان التجميع أو التحليل، أو أي طفح سطحي من شبكة صرف صحي خاصة، أو تسربت من الصهاريج في الشارع أثناء نقلها، فإنه يترتب على ذلك ضمانُ المتسبب بفرض غرامة مالية تقدّرها الجهة المختصة لما فيه من ضرر عام على البيئة، وضرر يلحق المارة في الطريق العامة، والقاعدة تنص على أنه يُتحمل الضرر الخاص دفعًا للضرر العام الذي يطال البيئة.

كما يُقاس أيضًا: أنه عند وجود أي تسرب أو انسداد يحدث في شبكة الصرف الصحي الخاصة فإن على المالك أو صاحب المنشأة صيانة ذلك الخلل ومعالجته، وعلى الجهة المختصة اتخاذ الإجراء المناسب إن أصبح الضرر الناتج يهدد الصحة العامة، حتى وإن

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق ١٥/ ١٤٢.

(2) انظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ٤/ ٤٧٤، السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٢٧/ ٧، الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٦/ ١٤٥، البابرتي، العناية، مرجع سابق ١٠/٣١٠.

(3) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ٤/ ٣٧٥، ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق ١٣/ ١٨٨.

كان فيه ضرر خاص يلحق به، كما يتحملُ جميع النفقات المترتبة على ذلك؛ لدفع الضرر العام.

ويُلحق بذلك: إذا تبين للجهة المختصة أن المياه الناتجة من محطة المعالجة الخاصة للمجمعات الكبيرة لاتصلح مطلقًا لإعادة الاستخدام فإنّ المالك ملزم بنقلها على نفقته الخاصة –وإن لحقه ضررٌ خاص به- إلى مواقع التصريف الآمنة، لدفع الضرر العام الذي يلحق بالبيئة.

- إذا استخدمت المياه المعالجة في مجال الأنشطة الترفيهية أو تربية الأسماك، فإن على الجهة المستفيدة إجراء معالجة إضافية على نفقتها لإزالة بعض المواد التي قد تظل مخالطة لهذا النوع من المياه لتأمين بيئة مائية صالحة وملائمة لحياة الأسماك.

- إذا استأجر منفعة فله استيفاؤها بما دونها في الضرر، فإن كانت المنفعة التي يستوفيها أكثر ضررًا أو مخالفة للمعقود عليها مُنع ولم يجز وإن لحقه ضررٌ خاص به؛ لدفع الضرر العام الذي يترتب على استيفائها[1].

ويُقاس على ذلك: إذا أراد شخص الانتفاع بمياه الصرف الصحي بعد التنقية فله ذلك باستيفاء الشروط التي نصت عليها الأنظمة، لكن إذا تمّ الانتفاع بها قبل التنقية أو بمعايير أقل من المسموح بها لأغراض زراعية لاتتناسب مع هذه المعايير، أو استخدامها لري الخضار والنباتات الملامسة ثمرتها للمياه، فللجهة المختصة إتلاف هذه المزروعات والمحاصيل؛ لما يترتب على البقاء عليها من ضرر عام يلحق بالمستفيدين، وإن نتج عن ذلك الإتلاف ضرر خاص يلحق بالمنتفع؛ عملاً بنصّ القاعدة.

إذا تصرف أحدٌ في ملكه بما يضرّ به غيره، نحو أن يبني حمّامًا، أو يقوم بحفر قناة يسيل فيها ماؤه، أو بئر يضر به بئر جاره ويجتذب ماءها، فكلّ ذلك ضرر متعدي لتعلّقه بحق غيره، فيمنع منه[2].

ويُمكن القياس على ذلك: إذا قامت بعض الجهات - كالمطاعم، المطابخ، الفنادق، مذابح الدواجن والمسالخ، مغاسل السيارات، والمحطات - والتي تتطلب أنشطتها إنشاء مصائد للزيوت والشحوم قبل تصريف المياه الناتجة عنها إلى شبكة الصرف الصحي العامة، بعدم إنشاء هذه المصائد أو إلغائها فللجهة المختصة إغلاقها لحين تصويب الوضع وتركيبها؛ للضرر العام الذي قد يترتب على ذلك ويتعدّى لحق الغير ويضرّ بشبكة الصرف الصحي العامة، وإن نتج عن هذا الإغلاق ضرر خاص يلحق بصاحب المنشأة[3].

---

[1] انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ٥/ ٣٥٦، الحجاوي، الإقناع، مرجع سابق ٢/ ٢٩٤.

[2] انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق ١٣/ ٢٢١.

[3] انظر: وزارة البيئة والمياه والزراعة، اللائحة التنفيذية لنظام مياه الصرف الصحي، ١٣- ٢٦.

## المطلب الخامس

## قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1].

### لا لمعنى لإجمالي للقاء :

إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة في أمر من الأمور، فإن دفع المفسدة والضرر أرجح وأجدر بالتقديم غالبًا في الإتيان بها من المجيء بالمصلحة أو المنفعة، فإن تعارضتا (تساوتا) فالعمل بهذه القاعدة مقيّدٌ بشرطين:

الأول: العجز عن الجمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحة في آنٍ واحد، لأن المفسدة مطلوبة الدرء والمصلحة مطلوبة الجلب، والمكلف مطالبٌ ببذل أقصى الجهد لتحقيق المطلوب؛ لقوله ﷺ: "فاتقوا الله ما استطعتم" .

الثاني: أن لا تكون إحداهما أعظم من الأخرى، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، أو المصلحة أعظم من المفسدة، فإن الذي يقدم درءً أو جلبًا هو الأعظم منهما[2].

فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا، إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفًا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفًا[3].

### ثانيا ة بيفا لقاء :

جاءت هذه القاعدة ليعمل بها عندما يكون التدخل المقترح في المجال البيئي له مصالح جانبية لكنه في الوقت ذاته يتضمن حصول مفاسد تقابلها، وعند النظر فإنه بالإمكان استثمار القاعدة في مسألة الضرر الناجم عن مياه الصرف الصحي على البيئة، وما تخلفه من المفاسد وفي الوقت ذاته ما يرتبط بهذه المسألة من تنقية هذا النوع من المياه لإزالة الضرر وما قد يترتب على ذلك من مصالح ومفاسد متقابلة، فيأتي العمل بهذه القاعدة بما يحقق السلامة البيئية المتوازنة فيدفع المفاسد ويقدمها على جلب المصالح، ويتبين أثر إعمالها من خلال الآتي:

- إن صرّف أحدٌ مسيل مائه أو قناته أو غيرهما وفي إجراء ذلك ضرر على غيره في دورهم

أو جدرانها أو طرقاتهم، فيمنع من ذلك للمفسدة[4]، كما يُمنعُ أيضًا من اتّخذ كنيفًا أو بالوعة أو ملقى قمامة، وفي جميع هذه الحالات يمكن للعامة أو من تضرر منهم المطالبة بإزالة الضرر درءًا للمفاسد المترتبة على ذلك[5].

- إذا أراد شخصٌ أن يشرع جناحًا أو أمرًا ما لمصلحةٍ في طريق نافذٍ، أو أخرج كنيفًا أوميزابًا في طريق العامة، فإن ترتبت مفسدةٌ من ذلك على العامة منع من إحداثه، فما

---

[1] انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٩٧، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٩٠، السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ١/ ١٠٥، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة ٣٠.

[2] انظر: الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ٢٥٤، الهلالي، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ٢٧٧/١.

[3] انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٢٦/٢.

[4] انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق ١/ ٢٢٤.

[5] انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ١٥١.

يُفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه قبل ابتدائه، أما إن لم يُفض إلى مفسدة عامة جاز إحداثه بإذن الإمام[1].

ويُمكن أن يُقاس على ذلك: إذا أراد شخص طمر أو تغطية أو إخفاء معالم مناهل أو غرف تفتيش مرتبطة بشبكات الصرف الصحي العامة، أو وضع حواجز أو زراعة أشجار في أماكن من شأنها التأثير على سلامة المناهل بتلك الشبكات أو تعيق أعمال صيانتها لمصلحة قائمة لديه، فإنه يمنع؛ وذلك لأن مثل هذا الفعل يضر بعمل الشبكات والقاعدة نصت على أن هذه المفسدة تدرأ وتقدم على جلب المصلحة.

كما يُقاس أيضًا: منعُ من أراد نزح مياه الأمطار أو المياه الجوفية أو ما في حكمها من مواقع الإنشاءات أو المشاريع أو الحفر الخاصة بالمجمعات السكنية أثناء تنفيذها وتصريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة لجلب مصلحة قائمة إلا بعد موافقة الجهة المختصة التي تحدد وسيلة وطريقة التصريف، وذلك درءًا للمفسدة التي قد تنتج من ذلك، والقاعدة نصت على أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

إذا تمّ استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في عملية ري الأشجار والمزروعات البلدية فيُراعى في ذلك أن تكون في غير أوقات ارتياد الناس لتلك الأماكن العامة، وذلك درءًا للمفسدة المترتبة على ذلك، والتي تقدم على جلب مصلحة في استخدام هذا النوع من المياه كمصدر غير تقليدي والاستفادة منه.

إذا أراد مالك عقار، أو صاحب منشأة الشروع في إقامة حفر امتصاص أو خزانات تحليل مياه الصرف الصحي في المناطق غير المخدومة بالشبكة العامة فيجب عليه الحصول على تصريح من قبل الجهة المختصة التي تزوده بالمخططات والمواصفات والمعلومات الضرورية، ومتابعة عمله على ذلك بإجراء التفتيش خلال عملية التنفيذ؛ درءًا للمفاسد التي قد تنتج منها حين الوقوع في الخلل والدرء للمفسدة في ذلك مقدم على جلب المصلحة التي يسعى إليها صاحب الطلب[2].

وبعد بيان هذه التطبيقات للقاعدة الكلية (الضرر يزال) والقواعد المتفرعة عنها، يُتوصّل إلى أنها تخدم جانب الحماية البيئية من أضرار مياه الصرف الصحي تتمثل في عدة جوانب:

- أنها تحدد أساليب ومستويات مقبولة للتخلص من هذا النوع من المياه.
- تضع معايير تُحقّق بها مستويات آمنة لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي بعد التنقية.
- تحمي الصحة العامة من الآثار الضارة الناجمة عن التلوث بمياه الصرف الصحي، كما تزيل أيضًا آثار الضرر المترتبة على عملية التنقية مراعية في ذلك المآل.
- فيها وضعٌ للقيود الضابطة لمسألة تنقية مياه الصرف الصحي، ونوعية المياه بعد التنقية، ومحطات التنقية كذلك، وما يُمكن أن تخلفه من الأضرار.

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٦٥، ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/ ٣٩٥، ابن قدامة، المغني، ٤/ ٣٧٥، ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٣/ ١٨٢، ابن قدامة، الكافي، ٢/ ١١٩.

[2] انظر: وزارة البيئة والمياه والزراعة، اللائحة التنفيذية لنظام مياه الصرف الصحي ١٣- ٢٦.

- ترمي إلى الاستفادة القصوى من هذه المياه بعد التنقية باعتبارها أحد المصادر غير التقليدية في مختلف الجوانب بما يتناسب وفقًا للمعايير المطلوبة، ودفعًا للضرر الناجم عنها من كل وجه.

# الفصل الثاني

# تنقية مياه الصرف الصحي ضرورة شرعية

## المبحث الأول

## تعريف الضرورة الشرعية، والأدلة على اعتبارها، وضوابطها

### المطلب الأول

### تعريف الضَّرُورَة الشّرعِية

**أولاً: الضَّرُورَة في اللغة :**

الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، ومعناها: الاحتياج إلى الشيء، يقال: اضطره إلى كذا، أي: أحوجه إليه، وألجأه فاضطر، ويقال: الضرورة، والضارورة، والضاروراء، والجمع: ضرورات. وعلى هذا فإن الضرورة تأتي بمعنى شدة الحاجة، يقال: رجل ذو ضرورة أي: ذُو حاجةٍ وقد اضْطُرَّ إلى الشَّيءِ أي ألْجئَ إليه. ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [1]. أي: فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم عليه وضيق عليه الأمر بالجوع. وأصله من الضرر وهو الضيق[2]. والخلاصة في هذا أن الضرورة لغة هي الاحتياج، والحاجة، والإلجاء، والضيق، وهي معانٍ تشير إلى الشدة والحرج .

**ثانيًا: الضَّرُورَة في اصطلاح الفقهاء:**

أوضح الشاطبي بأن الضرورة إحدى الكليات الثلاث التي ترجع إليها مقاصد الشريعة، ثم عرّف الضرورة بقوله: "أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين". وبيّن أن "مجموع الضروريات خمس وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل"[3]. وعُبّر عن هذه الكلية

---

[1] سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

[2] انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ضرر) ٤٨٢/٤، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة( ضر) ٥٥٠/١، الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة (ضرر) ٤٠٣/١.

[3] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٨/٢-٩، وانظر: الرازي، المحصول، مرجع سابق ١٦٠/٥، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق ١٤١/٢، بدر الدين محمّد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبي، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م) ٢١٨/٨، تقي الدين محمد الفتوحي ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي-نزيه حماد، ط٢، (مكتبة العبيكان١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ١٥٩/٤.

بالضرورة؛ لأنها من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله وما عرف التفات الشرع إليه[١].

وقد تعرض الفقهاء لذكر تعريف الضرورة في مصنفاتهم بتعاريف متعددة متقاربة في المعنى. على النحو الآتي:

فقد عرفها الحنفية بأنها: "خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل"[٢]. أو هي: "الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا"[٣].

أما عند المالكية:"الضرورة فهي خوف الموت"[٤]. أوهي: "الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظنًّا"[٥].

وعرفها الشافعية: "الضرورة بلوغه حدّا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب"[٦].

أو هي: "ما نزل بالعبد مما لابد من وقوعه"[٧]، وَ" مالا يحتمل عادة"[٨].

وعرفها الحنابلة: "الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل"[٩].

هذا وقد تجلّى مما سبق عرضه أن تعريفات الفقهاء المتقدمين ركزت على ضرورة الطعام والغذاء، وكانت ترد تعريفات أكثرهم للضرورة عند حديثهم عن حالة الاضطرار أو الإكراه، أما البعض الآخر منهم فقد جاء بعبارات عامة شاملة لا تخص واحدًا من أنواع الضرورة.

ع لفقها لمعاصر لض بتعا ي ع منها

هي: "خوف الهلاك، أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس، أو الغير، يقينًا، أو ظنًّا، إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك، أو الضرر الشديد"[١٠].

أو هي: "أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"[١١].

---

[١] انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢٠٩/٣.

[٢] أحمد الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ) ١/ ١٩٥.

[٣] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق ١/ ٣٤.

[٤] ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ١١٦.

[٥] الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ١١٥/٢. وانظر: عليش، منح الجليل، مرجع سابق، ١/ ٥٩٦.

[٦] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٨٥.

[٧] زين الدين زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن مبارك، (بيروت: دار الفكر المعاصر- ١٤١١هـ) ٧٠.

[٨] أحمد القليوبي – أحمد عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلّي على منهاج الطالبين، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)٣٠٢/١.

[٩] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤١٥/٩.

[١٠] جميل بن محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، (مصر: دار الوفاء، ١٤٠٨هـ)، ٢٨.

[١١] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية ، ط٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٦٨.

أو هي: "الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراعَ لجزم أو غلب على الظن أن تضيع مصالحه الضرورية"[1].

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء المعاصرين يظهر أنها جاءت متطابقة مضمونًا وفحوى مع تعريفات الفقهاء المتقدمين مع الاختلاف في التعبير إيجازًا وتفصيلاً وأكثر شمولاً وبيانًا، كما بيّنت أن الضرورة في الاصطلاح الفقهي تطلق على ضرورة قصوى تبيح المحرم، وضرورة دون ذلك، وهي المعبر عنها بالحاجة، إلا أنهم يطلقون عليها الضرورة في الاستعمال توسّعًا.

ويُلحظ أن آخر التعريفات ذكرًا أنه جاء عامًّا موسّعًا إذ لم تأتِ فيه الضرورة قاصرة على الغذاء والطعام، إضافة إلى ذلك أنها لم تُقتصر فيه على المعنى الاصطلاحي الخاص الذي ينصرف إلى إباحة المحظور، أو ارتكاب المحرم، بل شملت أيضًا المعنى الاصطلاحي العام للضرورة، إذ استعمل الفقهاء الضرورة في مصنفاتهم ويُراد بها الحاجة.

## المطلب الثاني

## الأدلة على اعتبار الضَّرُورَة في الشريعة الإسلامية

توافرت الأدلة من الكتاب والسنة النبوية وقواعد الشريعة العامة على اعتبار الضرورة في الشريعة الإسلامية، ومن هذه الأدلة:

**أولاً: من كتاب الله ﷻ:**

١. قال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ ...﴾ [2].

**وجه الدلالة:** روي عن ابن عباس ﷺ في معنى قوله: ( فمن اضطر): "من أكل شيئًا من هذه وهو مضطر-من حلت به ضرورة- فلا حرج، ومن أكله وهو غير مضطر، فقد بغى واعتدى"[3]. "وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة: (الضرورات تبيح المحظورات) فكل محظور اضطر إليه الإنسان، فقد أباحه له الملك الرحمن"[4].

٢. وقال ﷻ: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ﴾ [5]. وقوله ﷻ: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [6].

---

[1] يعقوب عبد الوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ط٣، (المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ١٤٣٣هـ)، ٢٤١.

[2] سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .

[3] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (بيروت: دار الفكر) ١، ٤٠٧.

[4] عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م) ٨١.

[5] سورة المائدة ، الآية : ٣ .

[6] سورة الأنعام ، الآية : ١١٩ .

**وجه الدلالة من الآيات: ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها لوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة، فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت فيها[1]. وبالنظر إلى الأدلة بأجمعها يظهر أن الضرورة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ...﴾ منتظمة سائر المحرمات، وذكرها في الميتة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآيات الأخرى في سائر المحرمات.**

**ومن جهة أخرى: أنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها، وخوف التلف في تركها، وذلك موجود في سائر المحرمات وجب أن يكون حكمُها حكمَها لوجود الضرر[2].**

**ثانيًا: من السنة النبوية:**

**١. عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، (إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ[3]، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: "إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا[4]، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا[5]، فَشَأْنُكُمْ بِهَا")[6].**

**وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه للضرورة من غير خلاف ، وهو نص القرآن الكريم[7].**

**والمتأمل لهذه النصوص من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ يلحظ أنّها جاءت لبيان حكم الضرورة بمعناها الخاص الذي يبيح المحرم، وبالرغم من دلالتها على ذلك إلا أنها تدل على المعنى العام للضرورة أي الحاجة توسُّعًا، فقد سبق أن كثيرًا من الفقهاء أطلقوا**

---

**[1] انظر: الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ١٤٧/١.**

**[2] انظر: الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ١٦٠/١.**

**[3] المَخْمَصة: المَجاعةُ، والْخَاءُ وَالْمِيمُ وَالصَّادُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الضُّمْرِ وَالتَّطَامُنِ، والخَمْصانُ والخُمْصانُ: الجائعُ الضامرُ البطن ، والمَخْمَصَة: الْجُوعُ، وَهُوَ خَلاء الْبَطْنِ مِنَ الطَّعَامِ جُوْعًا .**

**انظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط٤ ( دار العلم للملايين – بيروت : ١٤٠٧ هـ١٩٨٧ م ) ٣ / ١٠٣٨ ، ابن فارس ، مقاييس اللغة ، مرجع سابق، ٢ / ٢٢٠ ، وابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق ٧ / ٢٩.**

**وانظر: ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (بيروت : المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ٢ / ٨٠**

**[4] الاصْطِبَاحُ: أَكْلُ الصَّبُوح، وَهُوَ الغَداء. والغَبُوق: الْعَشَاءُ. وأصلُهما فِي الشُّرب، ثُمَّ اسْتُعمِلا فِي الْأَكْل: أَيْ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَجْمَعُوهما مِنَ المَيتَة ، وقيل : أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا لَمْ تَجِدُوا لُبَيْنَةً تَصْطَبِحُونَهَا، أَوْ شَرَابا تَغْتَبِقُونه، وَلَمْ تَجِدُوا بَعْد عَدَمِكم الصَّبُوح والغَبُوق بَقْلَةً تأكلونها حَلَّت لَكُمُ الميتَة . انظر: ابن الأثير، مرجع سابق ، ٣ / ٦.**

**[5] تحتفئوا: من الحفأ، مهموز مقصور، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل، والمعنى: أي مالم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. انظر: أحمد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد المزيدي،(مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ٢/ ٤٦٩، ابن الأثير، مرجع سابق ١/ ٤١١.**

**[6] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح٢١٩٨٩، مسند الأنصار، حديث أبي واقد الليثي، ٢٢٧/٣٦، والدارمي في سننه، ح٢١٥٨، كتاب الأضاحي، باب في أكل الميتة للمضطر، ٤٨٢/١. قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهده.**

**[7] انظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ١٩٩٣م) ٨/ ٢٠٣.**

الاستعمال في الضرورة، وممّا يؤيد أن هذه النصوص تدل على اعتبار الضرورة بمعنيَيْها الخاص والعام أن الفقهاء بينوا ذلك عند الاستدلال بها، ومن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- حيث قال: "ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبينة على قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ وقوله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ فكل ما احتاج إليه الناس في معاشهم ولم يكن سببه معصية –وهي ترك واجب أو فعل محرم- لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عادٍ"[1].

ثالثًا: من الإجماع: وقع إجماع العلماء على عدم وقوع التكليف الشاق والإعنات فيه، حيث لم يقصد إليه الشارع الحكيم مطلقًا في تشريعاته التي وضعها أساسًا على الرفق والتيسير ومراعاة أحوال الناس وظروفهم التي قد تطرأ عليهم، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة مما لايدع شكا في اعتبارها عند وضع الأحكام[2].

رابعًا: من قواعد الشريعة العامة: دلت القواعد العامة للتشريع الإسلامي على أن اعتبار قاعدة الضرورة يتفق مع الأصول العامة للتشريع، كدفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وبناء الأحكام على التخفيف والتيسير[3]. وقد توافرت الأدلة من كتاب الله ﷻ التي أظهرت طبيعة الشريعة الإسلامية وأبرزت خصائصها من السماحة والمرونة والتيسير، ومن ذلك: قوله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [4]. وقوله ﷻ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [5]. وقوله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ ﴾ [6]. والذي يتبين من خلالها أن "الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"، وأنّ "الحرج منفي عن الدين جملة وتفصيلاً"[7]. وفي هذا دلالة واضحة على أن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية رُوعي فيها الاعتدال والتوازن برفع كل مالا تطيقه نفوس المكلفين وتجاوز قواها الضعيفة. من مجموع ما تقدم من الأدلة من كتاب الله سبحانه، وسنة نبيه ﷺ، وقواعد الشريعة العامة ثبت أن الضرورة "قاعدة قطعية في الدين...فالأخذ بها، والرجوع إليها، والتفريع على أساسها عمل بالنصوص، ورجوع إليها"[8].

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى الكبرى، مرجع سابق ٢٩/ ٦٤.
[2] انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٢/٩٣.
[3] انظر: الشاطبي، الموافقات، ٢/ ١١٩، السيوطي، الأشباه والنظائر، ٧٦. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٧٥.
[4] سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .
[5] سورة الحج ، الآية : ٧٨ .
[6] سورة النساء ، الآية : ٢٨ .
[7] الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ١/ ٣٤٠.
[8] حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (مصر: دار النهضة العربية)، ٥٩٤.

## المطلب الثالث

## ضوابط الضَّرُورَة الشرعية

**الضابط الأول: قيام الضرر الفادح أو توقع حصوله يقينًا أو غالبًا، وذلك يعني وجود حقيقة الضرر والاضطرار ونزوله بالمكلف واقعًا، وإلا فلا أقل من غلبة الظن في توقعه ونزوله، إذ مجرد الظنّ لا يحقّق معنى الضرورة، ذلك أن: "الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالمظنة"[1]. وقد أكد الفقهاء على هذا الضابط إذ بدونه لا تصدق الضرورة، ولا تتحقق حالتها، هذا في حق الأفراد، وفي حق الجماعة يكتفى بالحاجة، وهو ما نبّه إليه إمام الحرمين بقوله: "بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد"، إذ "لا يراعى فيما يعم الكافة الضرورة بل يكتفى بحاجة ظاهرة[2]"[3].**

**الضابط الثاني: أن تقدر الضرورة بقدرها (قدرًا وَزمنًا)، والمراد بذلك أن يقتصر المضطر على الحد الأدنى اللازم لدفع الضرر في حالة الضرورة، ويعود هذا الضابط إلى قوله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾[4] فتجاوز القدر الذي تندفع به الضرورة بغيًا وعدوانًا، ويتأكد كذا بنص قاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها"[5]، فلا يزاد على هذا القدر الدافع للضرورة إلا إذا كانت هناك ضرورة أخرى تقتضي المزيد؛ لأنها أيضًا حالة أخرى من حالاتها[6].**

**الضابط الثالث: النظر في المآل وذلك بألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر مساوٍ أو أعظم من الضرر الحاصل، ووجه هذا الضابط أن الضرر تجب إزالته، لكن لا يزال بضرر مماثل له ولا أكبر منه، وإنما بضرر أدنى منه عند النظر في مآله، ومن هنا يمكن أن تفهم مسألة الضرورة الشرعية؛ فإنها إزالة ضرر بضرر آخر من قبيل تعارض المفاسد بعضها مع بعض.**

**وحيث إن هذه الشريعة مبنية على دفع المفاسد قدر الإمكان فيشترط في إزالة الضرر هذا الضابط تبعًا لاعتبار النظر في المآل، وذلك أن الضرر إذا أزيل بضرر مثله؛ فإن الضرر باقٍ لم يزل، وإن أزيل بضرر أعظم منه؛ كان ذلك من قبيل جلب المفاسد، والغرض درؤها**

---

[1] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ٨/ ٥٩٧.
[2] الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق ٤٨٥، ٤٧٨.
[3] انظر: عبد الوهاب أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، ط٢، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م) ٦٧.
[4] سورة البقرة ، الآية: ١٧٣.
[5] انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٩٢، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٨٦، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة:(٢٢)، الزركشي، المنثور، مرجع سابق، ٢/ ٣٢٠، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ١٣٣.
[6] انظر: أبو سليمان، المرجع السابق، وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ط٤،(مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ) ٧٢، محمّد الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية ، (الرياض: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ) ٧٧.

لا زيادتها وجلبها[1]، وتعددت القواعد الفقهية التي تقرر هذا المعنى، والتي تفرعت عن القاعدة الكلية الكبرى(الضرر يزال)[2].

الضابط الرابع: تحقق ولي الأمر –في حال الضرورة العامة- من وجود الضرر البيّن الواضح، والحرج الشديد، أو المنفعة العامة بحيث إن لم تُراعَ هذه الضرورة ويُؤخذ بمقتضاها يتعرض المكلفين للضرر البالغ والمشقة والحرج الشديدين[3].

الضابط الخامس: ألاّ يكون الاضطرار مبطلاً لحق الغير[4]، وذلك يعني أنه على كل حال لا يكون سببًا في إبطال حق الغير، وإلا لكان من قبيل إزالة الضرر بالضرر؛ وهذا غير جائز؛ لأن الضرر لا يزال بمثله، ولذا إذا لحق الغير ضرر لا يمكن تفاديه حالة الضرورة لزم تعويضه عنه[5]. وفي ضوء ما تقدم من الضوابط فإن العمل بالضرورة وفق ضوابطها الشرعية عملٌ بالدليل الشرعي.

---

[1] انظر: أبو سليمان، فقه الضرورة، مرجع سابق ٦٧، الجيزاني، حقيقة الضرورة، مرجع سابق ٨٩، الزحيلي، نظرية الضرورة، مرجع سابق ٧١، حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق ١/ ٣٤.

[2] من القواعد الفقهية المقررة لهذا المعنى: ( الضرر لا يزال بمثله، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، وقد سبق الحديث عنها وعن التطبيقات الفقهية المخرجة عليها في مسألة تنقية مياه الصرف الصحي .

[3] انظر: الزحيلي، نظرية الضرورة، مرجع سابق ٧٢.

[4] انظر: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة (٣٣) .

[5] انظر: حيدر، درر الحكام، مرجع سابق ١/ ٣٨، العلائي، المجموع المذهب ، مرجع سابق ١/ ١٢٥.

# المبحث الثاني

# تحقق الضرورة الشرعية في تنقية مياه الصرف الصحي

## المطلب الأول

## تحقيق المَصْلَحَة الشّرعِيّة

### لا تع ي لمصلحة لغة صط لاحا

المَصْلَحَة في اللغة: اسم مشتق من الفعل صلح، يصلح، والصاد واللام والحاء: أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يُقال: صلح الشيء، يصلح، وصلاحًا[1]. والصلاح ضد الفساد، والمصلحة مصدر بمعنى الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت . وقد ورد استعمال معنى الصلاح الذي هو نقيض الفساد في كتاب الله سبحانه، ومنها قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [2] [3].

### لمصلحة في صط لا لفقها:

المصلحة في الأصل هي: جلب منفعة أو دفع مضرة[4]. وقد تعرض الأصوليون لمعنى المصلحة في كتبهم عند حديثهم عنها باعتبارين :

الأول: عند حديثهم عن المناسِب، كمسلك من مسالك العلة في باب القياس .

حيث عرفوه بأنه: "وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول مايصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم"[5]. ويعبر عن المُنَاسِب "بالإخالة، وبالمصلحة، وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها: تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس"[6] .

---

[1] انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق ، ٣٠٣/٣ ، مادة (صلح).

[2] سورة الأعراف ، الآية : ٥٦ .

[3] انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٤٦٢/٢ ، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ٢٣٥/١ ، الجوهري، الصحاح، مرجع سابق ٥٦٤/١ .

[4] انظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق ١/ ١٧٤، ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق ١/ ٤٧٨.

[5] أبو الحسن علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (لبنان: بيروت) ٢٧٠/٣. وَانظر: أبو الثناء محمود الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمّد بقا، (المملكة العربية السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ١١٠/٣ ، الرازي، المحصول، مرجع سابق ١٥٧/٥ ، محمّد ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ١٤٢/٣ .

[6] محمّد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ٢ /١٢٧.

**الثاني: عند حديثهم عن أدلة الأحكام، واعتبار المصلحة دليل من هذه الأدلة، حيث قسم الأصوليون المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام[١]:**
**القسم الأول: مصلحة معتبرة، وهي ما شهد الشرع باعتبارها، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع . وَالثاني: مصلحة ملغاة، وهي ما شهد الشرع ببطلانها، ولا يصح التعليل بها أو ابتناء الأحكام عليها. وَالثالث: مصلحة مرسلة، وهي ما لم يشهد لها أصل معين بالاعتبار ولا بالإبطال.**

**ثانيا: تنقية مياه الصرف الصحي مصلحة مرسلة**

**بعد النظر في تقسيم الأصوليين للمصلحة، يمكن القول بأن تنقية مياه الصرف الصحي تستند إلى المصلحة المرسلة في القول بها؛ فلم يشهد لها أصل معين بالاعتبار ولا بالإبطال، وكون إسنادها إلى المصلحة المرسلة من وجهين :**
**الوجه الأول : الأسباب الداعية إلى القول بأن تنقية مياه الصرف الصحي تعد من قبيل المصلحة مرسلة[٢]:**
**أولاً: تنقيتها تجلب منفعة، إذ يحتاج إليها الناس بتوفير مصدر جديد من مصادر المياه يعمل على سد حاجاتهم منه.**
**ثانيًا: تنقيتها تدرأ مفسدة، تقضي بإلحاق الضرر بأفراد المجتمع، ماديًّا ومعنويًّا.**
**ثالثًا: تنقيتها عائدة إلى تغير الزمان، واختلاف الناس في عاداتهم وأوضاع حياتهم الميعشية العامة عما كانت عليه.**
**فكل هذه الأسباب دعت إلى سلوك طريق الاستصلاح باستحداث العمل بتنقية مياه الصرف الصحي والتي يترتب عليها تحقيق السلامة البيئية والصحة لكافة أفراد المجتمعات الإنسانية .**
**الوجه الثاني: توافر شروط العمل بالمصلحة المرسلة في تنقية مياه الصرف الصحي:**
**اشترط الأصوليون للعمل بالمصلحة المرسلة جملة من الشروط[٣] توافرت في المسألة محل البحث وهي:**
**الشرط الأول: تنقية مياه الصرف الصحي مصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية، ولايعارض القول بها نصًّا شرعيًّا، ولا إجماعًا .**
**وقد نص الشاطبي على هذا الضابط في معرض حديثه عن اعتبار عدة أمور في المصلحة المرسلة بقوله: "أحدها: الملاءَمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته"[٤] .**

---

[١] انظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق ١٧٣/١، الرازي، المحصول، مرجع سابق، ١٦٢/٦. أبو الحسن علي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ١٧٨/٣، ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق ٤٧٨/١.
[٢] انظر: مصطفى الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ٣٧ .
[٣] انظر: الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ٣٥/٣، الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ٢١٣، الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ١/ ٢٩٣ .
[٤] الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ٣٥/٣ .

وبالنظر إلى تنقية مياه الصرف الصحي فإنها مصلحة لم تخالف نصًّا شرعيّا لفظًا أو معنىً، وتوافق ما جاءت به الشريعة من المقاصد؛ إذ تدفع ضررًا مقصودًا دفعُه شرعًا بوقوع الأذى والضرر من ترك المياه المختلطة بالنجاسات وسائر أنواع النشاطات البشرية، وما تلحقه من ضرر على البيئة وصحة الإنسان، وذلك بالعمل على تنقيتها وتصريفها بالشكل السليم، ومن ثمّ إعادة استخدامها .وتحقق نفعًا مقصودًا شرعًا وهو حفظ الماء، وتنمية موارده، بل إن من تحقق في مسألة تنقية مياه الصرف الصحي "وتتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد وعرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها"[١].

الشرط الثاني: إن مسألة التنقية مصلحة معقولة في ذاتها؛ فلو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول.

الشرط الثالث: تنقية مياه الصرف الصحي مصلحة تيقن تحققها، فليست مصلحة موهومة أو بعيد الظن وقوعها، وتدخل ضمن ما نص عليه الغزالي في شروط المصالح بقوله: "قطعية"[٢].

فخرجت مصلحة تنقيتها من وهم المصالح المعاصرة التي تقتصر في رسم المصالح المنشودة على مصالح دنيوية خالصة، إلى مصلحة مقطوع بتحققها.

الشرط الرابع: عملية التنقية مصلحة عامّة، والمراد عود نفعها المترتب على تحقيقها على عامة الناس أو أكثرهم، وهذا ما أشيرَ إليه بوصف: "كلية"[٣]، فخرجت بذلك من كونها مصلحة شخصية عائدة لفرد أو أفراد محدودين إلى عموم نفعها.

الشرط الخامس: التنقية مصلحة لا تعارض مصلحة أرجح منها، حيث يُعدّ هذا الشرط عام في باب المصالح، فإن من المقرر أن مقاصد الشريعة تقضي بتقديم الراجح على المرجوح، ويُعمل بمقتضى ذلك في باب المصالح الشرعية المعتبرة؛ لذا فإن القول به في باب المصالح المرسلة أولى بالعمل[٤].

وإنّ مما لا يخفى أن القول بتنقية هذا النوع من المياه مصلحة تترجح على مصلحة بقائها على حالها، ولا تعارض مصلحة أعلى منها، بل تتأكد لمصلحة إعادة استخدامها في المجالات المختلفة بعد التنقية .

والخلاصة في ذلك أن مسألة تنقية مياه الصرف الصحي تظهر كضرورة شرعية من خلال استنادها للمصلحة المرسلة؛ إذ إن المصلحة المرسلة بالنظر إلى قوتها تنقسم

---

[١] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ٢/ ١٦٠ .

[٢] الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ١/ ٢٩٤.

[٣] المرجع السابق.

[٤] انظر: الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ٢٣١، محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة، ط٤ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ)، ٢٤٨، زين العابدين العبد محمد النور، رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان، ١، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٥هـ)، ٤٢٧.

إلى: ضرورية وحاجية وتحسينية[1]، وعملية التنقية مصلحة مرسلة في محل الضرورة يترتب على تفويتها تفويت شيء من الضروريات أو كلها.

هذا فيما يتعلق بجانب الضرورة، أما بيان ارتباط المصلحة الشرعية في تنقية مياه الصرف الصحي بقواعد الضرر فيبرز من خلال عدة نقاط:

- إن تنقية مياه الصرف الصحي استندت إلى المصلحة التي راعتها الشريعة الإسلامية، فدلّ

ذلك على مراعاة جانب الضرر في هذه المسألة: قطعًا له ومنعًا منه؛ لأن المصلحة جلب منفعة أو دفع مفسدة وقطع مضار، ولا يخفى ما تخلفه مياه الصرف الصحي من ضرر عظيم على مكونات البيئة فاستلزم ذلك قطع مضارها باستصلاحها وإزالة الضرر الناجم عنها.

- إن القول بتنقية مياه الصرف الصحي كمصلحة مرسلة سبيل يتوصل به إلى قطع المضار

من أسبابها البعيدة حيث احتمالات وقوعها، ومثل هذا تضييق لجهات وقوع الضرر، وغلق للأبواب المؤدية إليه، سواء أكان قبل عملية التنقية أو أثنائها أو بعد الانتهاء منها.

- إن القول بتنقية مياه الصرف الصحي كمصلحة مرسلة سبيل يتوصل به إلى قطع ضرر أكبر من بقائها على حالها، بتحمل ضرر أقل، وإن لم يكن قطعًا للضرر بالكلية فهو قطع للقدر الأكبر منه وتقليل له.

- استناد مسألة تنقية مياه الصرف الصحي إلى المصلحة المرسلة يمكّن من إنزال العقاب الرادع بكل محدث للضرر ومتسبب في الفساد، وتغريمه بمقتضى ذلك، وقد اتضح ذلك بجلاء حين بيان تطبيقات أفرع المسألة لقاعدة الضرر يزال والقواعد المتفرعة عنها.

بعد هذا يظهر أن إسناد المسألة محل البحث إلى المصلحة المرسلة أحد سبل الشريعة لقطع المضار وتقليلها، ومتى وجدت المصلحة في ذلك تحققت الضرورة الشرعية.

## المطلب الثاني

## النَّظَرُ في المَآلَات

### الأول: تعريف المآلات لغة واصطلاحًا

المآلات في اللغة: المآلاتُ: جمع ومفرده (مآل)، وهو مشتق من: آل، يؤول، والأصل: (أول)، أي: رجع وعاد، يقال: آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً بمعنى رجع وعاد، وآل الشيء إلى كذا أي: صار إليه. ويقال: آل عنه بمعنى ارتد ورجع[2].

وأوّلته إلى كذا بمعنى صيّرته إليه، والمَوئِل: المرجع، وأول إليه الشيء بمعنى رَجَعَه إليه، وآل الشراب إلى قدر كذا وكذا بمعنى: رجع إلى قدر كذا وكذا، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿ فَإِن

---

[1] انظر: أحمد القرافي، الفروق، (عالم الكتب) ٢/ ١٣٠، الغزالي، المستصفى، مرجع سابق ١/ ١٧٤، ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق ١/ ٤٧٩، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق ٤/ ١٥٩.

[2] انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ١٥٩/١ مادة (أول) ، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٣٢/١ مادة (أول) ، الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، مرجع سابق، ٤٨٥/٣ مادة(آل) .

﴿ تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [1]، أي: مرجعًا ترجعون إليه[2] .

المآلات في الاصطلاح : من خلال المعنى اللغوي للمآل وهو المرجع والمصير والعاقبة، يمكن القول بأن المآل هو: الأثر المترتب على الشيء . فإن كل ما يترتب على الشيء من أثر أو نتيجة وعاقبة يؤول إليها ذلك الشيء فهو مآله ، والمآل مقابل الحال[3] . وبذلك يكون المآل اصطلاحًا: أثر الفعل المرتب عليه ، سواء أكان هذا الأثر خيرًا أم شرًّا ، وسواء أكان مقصودًا من فاعل الفعل أم غير مقصود منه[4] .

النظر في المآلات في اصطلاح الفقهاء: بالنظر في مصنفات الأصوليين يُلحظ أنه لم يرد ذكر تعريف النظر في المآلات لديهم، وإنما أشار الشاطبي إلى أن النظر في مآلات الأفعال أصل معتبر شرعًا، ولعل اهتمامهم جاء منصبًّا على ذكر القواعد الأصولية المبنية على النظر في مآلات الأفعال، والتي تمثل الجانب التطبيقي للقاعدة، فاشتغلوا بتقرير هذه القواعد التشريعية كالمصالح والاستحسان، وذكر الفقهاء المسائل والفروع التطبيقية المبينة عليها دون ذكر هذا المصطلح . وقد ذكر المعاصرون عدة تعريفات لمصطلح النظر في المآلات منها:

- أن يأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لايقصده[5].
- تكييف الفعل بالمشروعية أو عدمها في ضوء نتيجته المترتبة عليه وفق سنن التشريع[6].
- تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء[7].
- " الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع "[8].
- " الحكم على مقدمات الأفعال قياسًا على عواقبها "[9].

يظهر من خلال التعريفات السابقة أن مضمون التعاريف جميعها واحد، باختلاف العبارات إيجازًا وتفصيلاً، وتشير إلى أن بناء الأحكام يتم على أساس اعتبار ما يؤول إليه الحكم وفقًا لمقاصد الشارع .

---

[1] سورة النساء ، الآية: ٥٩ .
[2] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧٠/٥ ، الشوكاني، فتح القدير، ٤٨١/١.
[3] انظر: وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ط٢،(الرياض: دار التدمرية،١٤٣٠هـ) ٣٠.
[4] انظر: محمود عثمان، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥م) ٢١١ .
[5] انظر: محمّد أبو زهرة، أصول الفقه، (دار الفكر العربي) ٢٦٩.
[6] انظر: حسين الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، (الجامعة الأردنية، عمّان، ١٩٩٤م) ١٢.
[7] انظر: عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، (الدمام: دار ابن الجوزي ، ١٤٢٤هـ) ١٩ .
[8] الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، مرجع سابق ٣٧.
[9] عبد الرحمن السديس، قاعدة اعتبار المآلات، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٢٨هـ) ١٢.

وقد أشار الشاطبي عند استدلاله لأصل النظر في المآلات إلى معناها فقال: "وأما المصالح الدنيوية فإن الإعمال -إذا تأملتها- مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات"[1] .

فـ "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى مايؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"[2].

ويمكن الخلوص إلى أن اعتبار النظر في المآلات يبنى على أن الفعل يشرع لما يترتب عليه من المصالح، ويمنع لما يؤدي إليه من المفاسد، ولايتم الوقوف على ظواهر الأمور، فلا يحكم بمشروعية الفعل في جميع الحالات وتحت كل الظروف، حتى في الحالات التي لايحقق فيها الفعل المصلحة التي شرع لتحقيقها، أو كان تحقيق الفعل لهذه المصلحة يترتب عليه فوات مصلحة أهم، أو حصول ضرر أكبر، كذلك الشأن في الحكم بعدم المشروعية، بل يكون الواجب تحصيل أرجح المصلحتين، ودفع أشد الضررين[3].

**ثانيا: اعتبار النظر في المآل في تنقية مياه الصرف الصحي:**

بالنظر في الشروط التي يجب الأخذ بها حين اعتبار النظر في المآل يتبين أنها تتوافر في المسألة محل البحث وهي كالتالي:

الشرط الأول: اعتبار النظر في مآل تنقية مياه الصرف الصحي مقطوعٌ به وقوعًا، فإن كان المآل الذي تؤول إليه عملية التنقية يقطع بتحقق وقوعه فإنه معتبر باتفاق العلماء[4].

الشرط الثاني: مآل عملية التنقية جارٍ على مقتضى مقاصد الشريعة، وذلك لأن في مآل التنقية تحقيق لمقصد شرعي من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، أو رفع حرج ومشقة، والحكمة من اعتبار المآلات تحقيق موافقة أفعال المكلفين لمقاصد التشريع بجلب المصالح ودرء المفاسد، فإن لم يكن المآل محققًا لمقصد شرعي فإنه يكون مناقضًا لمقاصد التشريع التي شرعت الأحكام من أجلها. فإن كان الفعل يؤول إلى تحقيق مصلحة خالصة أو راجحة كان الفعل مطلوبًا؛ لأنه يؤول إلى مصلحة .

الشرط الثالث: ما تؤول إليه عملية تنقية مياه الصرف الصحي يُعدّ من المصالح المنضبطة غير المضطربة، ولهذه العملية وصفٌ مناسبٌ ومتميزٌ ليس فيه خلط أو التباس، ومعتبرٌ شرعًا، فإن مجرد حكم العقل على وصف بأنه مصلحة أو مفسدة لا يعتبر ضابطًا شرعيًا.

---

[1] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٥٥٣/٤.

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٥/ ١٧٧-١٧٨.

[3] انظر: حسين حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (مكتبة المتنبي، ١٩٩٨م) ١٩٤، السديس، قاعدة اعتبار المآلات، مرجع سابق، ١٣.

[4] انظر: القرافي، الفروق، مرجع سابق، ٣٢/٢، السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ١٢٠/١، الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٦٣٦/٢، الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ٨٦/٦، ابن تيمية، مجموع الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ١٢٧/٦، الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ٣٦٦.

هذا وإن "اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام"[١] .

ويكون انضباط المآل الذي يؤول إليه الفعل بكونه ملائم لتصرفات الشارع، بأن يؤدي إلى منفعة مقصودة للشارع، ولا ينافي أصلاً من أصوله أو يعارض نصًّا أو دليلاً من أدلته، وإنما يكون متوافق مع المصالح التي قصد الشارع تحصيلها[٢].

الشرط الرابع: اعتبار المآل في عملية التنقية لا يؤدي إلى تفويت مصلحة أعظم وأرجح؛ لأن المصلحة الراجحة مقدمة، "فالواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع"[٣] .

الشرط الخامس: اعتبار النظر في مآل التنقية لا يؤدي إلى ضرر أشد ومفسدة أكبر، فإن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد عليها[٤].

وفي ذلك يقول ابن تيمية: "فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته"[٥] ، ولذا يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، ويتحمل الضرر الخاص دفعًا للضرر العام.

وببيان هذه الشروط وتوافرها في المسألة محل البحث يتبين أن أصل الضرورة يتفرع عن أصل اعتبار النظر في المآل الذي تؤول إليه تنقية مياه الصرف الصحي من جلب المصالح ودفع المفاسد المتوقعة، لتحقيق الملاءمة بين المسائل البيئية التي أفرزتها الحياة المعاصرة ومراعاة التغيّر البيئي والمعيشي للمكلفين، وبين مقاصد التشريع والمحافظة على المصالح العامة. وعند النظر في ما تؤول إليه مياه الصرف الصحي عند تركها على حالها أو بتصريفها على مجاري المياه دون تنقية، قد لا تظهر في ذلك مشقة بالغة، ولكنّ الاستمرار في هذا الفعل ودوام الحال على ماهي عليه شأن هذه المياه فإن ذلك قطعًا يؤدي إلى ضرر بالغ بالمكلف في نفسه أو ماله، وما أمرت الشريعة بحفظه ويضيع ما هو آكد وأولى؛ لذا يمكن القول بأن التنقية ضرورة شرعية، تزيل الضرر وتدفعه عن المكلفين عند اعتبار النظر في المآل.

## المطلب الثالث

## الحاجة إلى التّنـقِية تَنـزِل منـزِلَة الضّرورَة

**لا : تع ي لحاجة لغة ص لاحا**

---

[١] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ١٢٩/٢٨.
[٢] انظر: الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ١٥٩، وَالشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ٣٦٤/٢.
[٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨/ ٢٨٤.
[٤] انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٥٥٤/٤.
[٥] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ١٢٩/٢٨.

**الحَاجَة في اللغة:** أصل الكلمة (حوج)، وهي اسم مصدر للفعل احتاج، يقال: احتاج الرجل يحتاج احتياجًا وحاجة، والحاجة الحائجة: المأربة ، والمأربة: الرغبة، وبهذا المعنى جاء لفظ الحاجة في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله ﷻ : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ [1] أي: لتبلغوا عن طريقها أمرًا مرغوبًا فيه وهو حمل الأثقال من بلد إلى بلد. فالحاجة: الغرض والرغبة والأرب .
والحاجة: الافتقار إلى الشيء، يقال: احتاج الرجل إلى المال: افتقر إليه. والحاجة: البغية، يقول الرجل: لي عندك بغية، أي: حاجة، والحَوج: الطلب[2] .

**لحاجة في صـ لا لفقها:**

أشار العلماء إلى تعريف الحاجة بعبارات عديدة اختلفت ألفاظها واتحدت معانيها، ومن ذلك:
الحاجة هي: "دفع الضّرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم" [3].
وفي ذكر تعريف الوصف المناسب الحاجي: "إنه ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة"[4]. أو هي: "نقص يرتفع بالمطلوب وينجبر به، كالجوع يندفع بالشبع"[5] .
والحاجة: " ما توسط بين الضرورات والتكميلات"[6] .
أما الشاطبي فقد عرفها بقوله: " الحاجيات معناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، وإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة "[7] .
ويعد هذا التعريف أجود تعريفات العلماء المتقدمين للحاجة وأقربها إلى بيان حقيقتها، إذ يصدق على الحاجة ويميزها عن غيرها .
**والخلاصة:** أن الحاجة هي الافتقار الشديد إلى الشيء، كما أن الضرورة افتقار أيضًا، لكن الفرق بينهما هو النظر في النتائج المترتبة على عدم تلبية كل منهما، وتجدر الإشارة

---

[1] سورة غافر ، الآية : ٨٠ .
[2] انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٢٤٢/٢ ، مادة (حوج)، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ١٨٥، مادة (حوج)، ٤٥٧، مادة (فقر). محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٦٩٣، ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢٨٧، مادة (حوج).
[3] إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق ٣٤٦.
[4] إمام الحرمين الجويني، البرهان، مرجع سابق، ٢/ ٩٢٤.
[5] أبو الثناء محمود اللامشي، كتاب في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد التركي، (دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م) ٧٤.
[6] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ٢/ ٧١.
[7] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٩/٢ ، وانظر نحو هذا المعنى : الغزالي ، المستصفى، مرجع سابق ١/ ٢٨٩ ، الأنصاري ، الحدود الأنيقة ، مرجع سابق٧٠ ، عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م) ٢٦٣ .

إلى أن الحاجة ليست في مرتبة واحدة، فإنها تشتد وتضعف، وهي مرتبة من مراتب المصالح، متوسطة بين الضروريات والتحسينات[١] .

ثانيا: الحاجة تنزل منزلة الضرورة[٢] :

إن الأصل أن ما ثبت بالضرورة لا يستباح بالحاجة، والأصل عدم مخالفة الأدلة الشرعية بناء على الحاجات، فالضرورة وحدها هي التي يستباح بها المحرمات دون غيرها، إذ" ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات"[٣]، ولكن الشارع ألحق الحاجة بالضرورة تيسيرًا على العباد وتسهيلاً لأمور معاشهم .

وعلى ذلك فإن الحاجة سبب من أسباب مشروعية الأحكام الاستثنائية من إباحة المحرم، أو مخالفة القواعد الشرعية، شأنها شأن الضرورة، بحيث تكون منزلة منزلتها وملحقة بها من هذا الجانب، حيث" إن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضًا "[٤] .

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن: الحاجة تتعلق بشيء يفتقر إليه الإنسان، ويسعى إلى تحقيقه. وهي أقل رتبة من الضرورة، وأخف باعثًا منها، وقد تكون سببًا من أسباب إباحة المحرم أو مخالفة القواعد الشرعية؛ لما فيها من تحقيق لمقاصد الشريعة وهو دفع الحرج ورفعه، وأن منها ما يكون الحكم الثابت لأجلها مستمرًا، ومنها ما يكون الحكم مؤقتًا ومعلقًا على وجودها ويزول بزوالها .

ثالثا: حكم تنقية مياه الصرف الصحي حاجة تنزل منزلة الضرورة :

تمت الإشارة فيما سبق إلى أن مياه الصرف الصحي مياه نجسة يُحرم استخدمها من كل وجه؛ لدخول فضلات بني آدم فيها وغيرها من النجاسات التي أجمع الفقهاء على نجاستها، وأيضًا لما تلحقه من ضرر على البيئة وسلامة الإنسان، وبناء على ذلك تظهر مسألة تنقية مياه الصرف الصحي كحاجة عامة مستمرة، شاملة لجميع الأمة وتتعلق بمصالحهم العامة، إذ لاتختص بفرد معين، أو بلد معين، بل تقتضيه مراعاة حاجات الناس ورفع الضرر عنهم وطبيعة الحياة المدنية الحديثة، من التزايد السكاني ، وزيادة الاستهلاك الفردي، الذي يؤدي إلى زيادة المخلفات البشرية، وازدياد حاجاتهم الصناعية والزراعية وكل ما من شأنه تيسير شؤون حياتهم، وبالتالي فإن كل ذلك سبب من أسباب تلوث الماء والبيئة، وغياب تقنية تنقية مياه الصرف الصحي مع كل هذا تمثل أخطر المشكلات على

---

[١] انظر : الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٢/١٧، الرازي، المحصول ، مرجع سابق، ٥/ ١٦٠ ، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ، ٤/ ١٦٤ .

[٢] انظر في القاعدة المراجع الآتية مع اختلاف يسير في الصياغة: ابن الوكيل، الأشباه والنظائر ،مرجع سابق ٢/٣٧٠ ، الزركشي، المنثور، مرجع سابق ٢/ ٢٤ ، والسيوطي ،الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٩٧ ، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق ٩١ ، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام ، ١/ ٣٨، المادة ٣٢.

[٣] الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ٦/ ٨٠ .

[٤] الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مرجع سابق، ٢٠٩ . وانظر: الأتاسي، شرح المجلة، مرجع سابق، ١/٧٥ ، الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية ، مرجع سابق ٢٦١ .

الصحة والسلامة العامة ، وتوقع الناس في حرج ومشقة عظيمين، وبخاصة إن تركت مكشوفة أو تم إلقاؤها في الأماكن القريبة من المساكن ، أو حتى إن صُرفت قبل التنقية في مجاري البحار والأودية والأنهار.

ويمكن القول بأن الحاجة إلى تنقية هذا النوع من المياه حاجة توفر ركنها _ وهو الحرج والمشقة التي لا تختل بها المصالح الضرورية _ فصحّ العمل بها ، وتنزيلها منزلة الضرورة، وتوفرت فيها شروطها[1] من حيث كونها: حاجة قائمة لا منتظرة ولا متوهمة، وليس في مراعاتها بطلان ضرورة من الضروريات، ولا يترتب على العمل بها مخالفة لمقصود الشرع، ويضاف إلى ذلك وجود شاهد لها في الأصل دل على اعتبارها[2] .

والإشارة في ذلك قول ابن تيمية_ رحمه الله_ في شأن الحاجة: " كلّ ما احتاج إليه الناس في معاشهم ، ولم يكن سببه – معصية هي ترك واجب ، أو فعل محرم – لم يُحرم عليهم، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد " [3].

كما أن"محال الاضطرار مغتفرة في الشرع، بمعنى أن إقامة الضرورة معتبرة، وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد مغتفر في جنب المصلحة المجتلبة..."[4] والحاجة هنا ليست فردية تتعلق بشخص المكلف، بل تتعداه لتشمل المجتمع بأكمله، فمتى ما تحققت شروط الحاجة التي تنزل منزل الضرورة فإن الشرع يراعيها ويعتبرها ويجعل لكل صورة من صور الاضطرار ما يصلح لها من الأحكام، كسبيل الترخيص من باب الاستثناء من القواعد العامة التي لو اطردت في كل حال لما قامت الأحكام بما شرعت من أجله.

وبذلك يظهر جليّا في شأن تنقية مياه الصرف الصحي مراعاة حاجات الناس التي توقعهم في الحرج والمشقة غير المعتادة ، فأُنزلت في ذلك منزلة الضرورة .

ويُلحظ أن القول بتنزيل الحاجة إلى التنقية منزلة الضرورة من حيث رفع الحرج والمشقة عنهم مظهر من مظاهر إزالة الضرر عن عمومهم، وفي ذات الوقت مظهر من مظاهر التخفيف ورفع الحرج مصداقًا لقوله ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [5]، وقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [6].

---

[1] انظر: مجموع الشروط في : الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٢/ ١٣-١٣٣ .
[2] انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ٣/ ٢٠٧ .
[3] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق ٢٩/ ٦٤-٦٥ .
[4] انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق ١/ ٢٨٨.
[5] سورة المائدة ، الآية : ٦ .
[6] سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

# المبحث الثالث

# حكم استخدام مياه الصرف الصحي بعد التنقية

## المطلب الأول

## حكم استخدامها في الجانب الآدمي

**لا: بع لتنقية لثلاثية لنهائية:**

**إن مياه الصرف الصحي بعد عملية التنقية الثلاثية المتقدمة، استحالت مياه طاهرة، زالت منها أوصاف النجاسة، وزال تغيرها، وعادت إلى أصلها، دون لون أو طعم أو رائحة؛ لذا أجاز الفقهاء استخدامها في جانب الطهارة من اغتسال ووضوء، لصيرورة هذا الماء إلى أصل خلقته بعد إزالة كافة النجاسات التي أثرت في صفاته، وإن جاز استخدامه في الطهارة والاغتسال والوضوء جاز استخدامه في جميع الجوانب سواء الزراعية أو الحيوانية أو الصناعية وغيرها.**

**وهذا ما أقره هيئة كبار العلماء وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في نصه:**

**"وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل ، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات ، بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم .**

**لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة من طعم ولا لون ولا ريح ، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث ، وتحصل الطهارة بها منها ، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك ؛ محافظة على النفس ، وتفاديا للضرر لا لنجاستها"[1].**

**أما في جانب الشرب وطهو الطعام به، فيمكن الاستغناء عنه لما قد يسببه من ضرر على الصحة، ويستحسن العدول عن ذلك إلا لضرورة عملاً بالقاعدة الفقهية: "الضرر يدفع قدر الإمكان".**

**ه ما ي لة في نصه:**

**"وينبغي للمسلمين أن يستغنوا عن ذلك ويتجنبوه؛ اكتفاء بالمياه الأخرى، ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، احتياطا للصحة واتقاء للضرر، وتنزها عما تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع والفطر السليمة"[2].**

---

[1] اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، حكم استعمال المياه النجسة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٥ ، (١٤١٢هـ) : ٥٩. فتوى رقم(٢٤٦٨)، بتاريخ: ١٦/ ٦/١٣٩٩هـ.

[2] اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، حكم استعمال المياه النجسة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٥ ، (١٤١٢هـ): ٥٩، قرارات المجمع الفقهي في دورته(١٢) المنعقدة بمكة المكرمة، من (١٣-٢٠/ رجب/١٤٠٩هـ).

وهذه المسألة وإن كانت من مستجدات العصر، إلا أن بعض الفقهاء وخاصة الحنفية قد تعرضوا لمسائل قريبة منها، وحكموا فيها بالطهارة، وإن لم تكن هذه المسائل تشابه مسألة تنقية مياه الصرف الصحي من كل وجه، إلا أنه قد يستأنس بها للحكم بالطهارة للمياه التي خالطتها النجاسة ثم تخلصت منها برسوبها أو عدم ظهورها[١]. ومن ذلك:

- إذا جرى ماء الثلج على طريق فيه سرقين ونجاسة، فإن تغيبت النجاسة واختلطت حتى لا يرى أثرها يتوضأ منه ولو كان جميع بطن النهر نجسا، فإن كان الماء كثيرًا لا يرى ما تحته فهو طاهر، وإن كان يرى فهو نجس.
- إذا جرى ماء المطر في الميزاب وعلى السطح عذرات فالماء طاهر، ما لم يكن الماء كله أو أكثره يلاقي العذرة، وقال بعضهم: ينبغي ألا يعتبر في مسألة السطح سوى تغيّر أحد الأوصاف.
- وذكر بعض الحنفية: إنه مما عمت به البلوى إجراء الماء بزبل الدواب، وذلك أنه اعتيد في بلادهم في ذلك العصر إلقاء زبل الدواب في مجاري المياه إلى البيوت، فيرسب فيها الزبل ويجري الماء فوقها، والخلاصة في ذلك: أنه إذا رسب الزبل في الحياض ولم يظهر أثره، فالماء طاهر، وأن المعتبر هو تغيّر أحد الأوصاف بنجاسة الزبل وعدمها[٢].

**ثانيا بعد التنقية الثنائية الجزئية**

عند النظر في مياه الصرف الصحي بعد عملية التنقية الثنائية أو الجزئية يظهر أنها لا تزال مياه متغيرة لونًا وطعمًا ورائحة[٣]، ليست لها صفات الماء الطهور كما سبق بيانه من الصفاء والنصوع واللمعان؛ لذا فإن استخدامها بعد هذه المرحلة يُحرم في جانب الطهارة من الاغتسال أو الوضوء، أو في جانب الشرب والطهي، ويمنع الانتفاع به مباشرة من قبل الآدمي؛ وذلك لبقاء أثر النجاسة فيه، وإن تمت تنقيته جزئيا إلا أنه لا يزال من قبيل الماء المتنجس الذي لا يجوز استخدامه، لوجود الملوثات الضارة فيه، ولما تسببه من خطر على الصحة، وقد سبق القول بأن هذا محل اتفاق بين الفقهاء[٤]، فـ"الماء الذي حلت فيه نجاسة فأحالت لونه أو طعمه فإن شربه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز شيء من ذلك على عظيم اختلافهم في النجاسات"[٥].

---

[١] انظر: عبد الله السحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ١٧٥.

[٢] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق ١/ ٨٩، ابن عابدين، الحاشية، مرجع سابق ١/ ١٨٩.

[٣] انظر: مراحل عملية التنقية صـ٤٤ من هذا البحث.

[٤] انظر: صـ٢٧ من هذا البحث. وانظر: ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق ١/٣٢، ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق ١/ ١٥٩.

[٥] ابن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (بيروت: دار الكتب) ١٩.

## المطلب الثاني

## حكم استخدامها في الجانب الزراعي

سبق بيان حكم استخدام مياه الصرف الصحي بعد التنقية الثلاثية أو النهائية في الجانب الآدمي وأن ذلك هذا النوع من المياه عاد إلى طبيعة خلقته ولم يعُد متغيّرًا لونًا أو طعمًا أو رائحة، واستخدامه على حاله جائز في الطهارة والاغتسال والوضوء، وإن كان في جانب ذلك جائزًا فاستخدامه فيما دون ذلك من الأمور أولى وآكد، كاستخدامه في الجانب الزراعي؛ لذا فالحديث هنا سينحصر في إيراد بيان حكم استخدامه بعد التنقية الثنائية أو الجزئية.

بيا لمسألة كالتالي:

تحـ ـ محل لـ :

اتفق الفقهاء على جواز سقي الزروع والنباتات بالماء المتنجس، أو تسميد أرضها بروث ما يؤكل لحمه، أي: بالزبل النجس -الحمأة- بشرط سقيها بعد ذلك بماء طهور حتى تستهلك عين النجاسة؛ لأن الماء الطهور معدٌّ لتطهير النجاسة[1].

واختلف الفقهاء في حكم استخدام الماء المتنجس لسقي الزروع والنباتات، أو تسميد أرضها بالزبل النجس -الحمأة- ثم لم تُسقَ بالماء الطهور على قولين:

القول الأول: ذهبت الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة في قول[5] إلى جواز سقي الزروع والنباتات بالماء المتنجس، أو تسميد أرضها بالزبل النجس، بشرط انتفاء أثر النجاسة .

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ٥/ ١٤٤، الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق ٦/ ٢٦، المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق ١/ ١٣٨، الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق١/ ٨٨، النووي، المجموع، مرجع سابق ٢/ ٥٩١، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق ٩/ ٣٨٦، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ٩/ ٣٣٠، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق ١/ ١٠/ ٣٦٨. اتفاق الفقهاء في ذلك؛ لأن الحنابلة يرون أن روث ما يؤكل لحمه والماء المختلط به طاهر. انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق ٩/ ٢٠٤، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق ٣/ ٤١١. أما بقية المذاهب: فقد قالوا بطهارة ما سُقي بالماء المتنجس أو سمدت أرضه بالزبل النجس، فمن باب أولى ما سُقي بنجس ثم طاهر.

[2] لم أجد –حسب اطلاعي وجهدي- نصًّا لمذهب الحنفية يدل على ذلك إلا أنهم أجازوا الانتفاع بالسرجين أو السرقين النجس في الزروع والنباتات، جاء عندهم:"ويجوز بيع السرقين النجس لأنه مباح الانتفاع به". الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/ ١٤٤، وجاء:"فإن السرقين ينتفع به إيقادًا وتقوية للزراعة مع نجاسة عينه". ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق،١/ ١٠٧، وانظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٦/ ٢٦. وتُخَرّج هذه المسألة على مسألة جواز الانتفاع بالسرقين النجس بجامع النجاسة وتقوية الزروع في كل منهما.

[3] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ١/ ٩٧، الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق،١/ ٥٢، المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق، ١/ ١٣٨.

[4] انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢/ ٥٢٨، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ٩/ ٣٨٦، البجيرمي، حاشية البجيرمي، مرجع سابق، ٢/ ٣٠٧،

[5] انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٩/ ٣٣٠، ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ٦/ ٣٠١ ، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ١٠/ ٣٦٨ .

القول الثاني: ذهب الحنابلة[1] في المذهب عندهم إلى عدم جواز سقي الزروع والنباتات بالماء المتنجس، أو تسميد أرضها بالزبل النجس من روث ما لا يؤكل لحمه.

لأ لة:

لة لة ل لأ ل:

الدليل الأول: من الأثر : ما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ: " كان يَحْمِلُ مِكْتَلَ[2] عُرَّةٍ[3] إِلَى أَرْضٍ لَهُ " ، ويقول : "مِكْتَلُ عُرَّةٍ مِكْتَلُ بُرٍّ " [4].

الدليل الثاني: إن الماء النجس قد استحال في الزروع والنباتات ، وانقلبت النجاسة إلى حقيقة أخرى غير التي كانت عليها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [5]، فهذه النجاسة استحالت في باطن النبات فتطهر بالاستحالة، قياسًا على استحالة الدم في أعضاء الحيوان لحمًا ولبنًا[6].

الدليل الثالث: إن الشجرة هي الأصل، وهي طاهرة، فأغصانها وأوراقها وثمارها ونماؤها طاهر؛ لأن جميع هذه الأشياء من أصل طاهر، والفرع يأخذ حكم الأصل [7].

الدليل الرابع: إن الأصل في ذلك الإباحة، ويعدّ تسميد الأرض بالنجاسات أو سقيها بالماء المتنجس مما جرت به عادات الناس ، وتتابعوا عليه على مر العصور ولم يرد في الشرع المنع من ذلك، فدل على جوازه [8].

الدليل الخامس: إن تسميد الأرض بالزبل لم يرد فيه نص على النهي عنه؛ للحاجة القريبة من الضرورة، فصلاح الزروع والنباتات يقوم على التسميد بها[9].

ونُوقِش: إن هذا الاستدلال لا يلزم الحنابلة؛ لأنهم أجازوا التسميد بروث ما يؤكل لحمه، والسقي بماء اختلط به، فلا ضرورة في استخدام ما يُعَدّ نجاسة[10].

---

(1) انظر: المراجع السابقة. وانظر كذلك: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٣/ ٤١١ ، ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ١/ ٤٩١ .

(2) المكتل: الزبيل الكبير. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ٤/ ١٥٠، والزبيل أو الزنبيل: القفة. انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ( زبل ) ١١٣ .

(3) العرة: القذر وعذرة الناس. انظر: ابن منظور، مرجع سابق، ( عرر ) ، ٤/ ٥٥٨، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (العر) ٥٦٢.

(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ح ١١٧٥٤ ، كتاب المزارعة ، باب ماجاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، ٦/ ٢٢٩.

(5) انظر: الدسوقي، الحاشية، مرجع سابق، ١/ ٥٢ .

(6) انظر: ابن قدامة، المرجع السابق ، المرداوي ، المرجع السابق، ١٠ / ٣٦٨ .

(7) انظر: النووي، المجموع ، مرجع سابق، ٢/ ٥٢٨ .

(8) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٤/ ٢٣٤، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٩/ ٣٣٠، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ١٠ / ٣٦٨ .

(9) انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ٢/ ١٨٨.

(10) انظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق ١/ ٣٣٩، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق ١/ ١٠٨.

**لة لة ل لثاني :**

**الدليل الأول: ما روي عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قالَ: " كُنَّا نُكْرِي أَرْضَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْمُلُوهَا[1] بِعَذِرَةِ النَّاسِ" [2].**

**وجه الدلالة: لولا أن ما في تلك النجاسة وإصلاح الأرض بها ما يحرم ذلك ، لم يكن في اشتراط ذلك فائدة [3].**

**ونُوقش: بأن هذا الأثر ضعيف الإسناد ، فلا يصح الاستدلال به [4].**

**الدليل الثاني: إن هذه الزروع والنباتات تتغذى على الماء النجس ، وتتربى بالنجاسة أجزاؤها، والاستحالة لا تطهر، وتبقى على نجاستها حتى تسقى بماء طهور قياساً على الجلالة [5].**

**وأجيب عن ذلك: أن هذه النجاسة تستحيل في باطنها إلى طيب طاهر، فلا يبقى لها أثر، والاستدلال بذلك لا يلزم جمهور الفقهاء الذين قالوا بالتطهير بالاستحالة.**

**لة جيح :**

**يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، القائل بجواز سقي الزروع والنباتات بالماء المتنجس وتسميد أرضها بالزبل النجس بشرط عدم ظهور أثر النجاسة فيها، وذلك للأسباب التالية:**

**أولاً: إن النجاسة التي سقيت منها الزروع والنباتات قد استحالت، وانقلبت من حقيقة إلى حقيقة أخرى غير التي كانت عليها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذا القول موافق للقول بالتطهير بالاستحالة.**

**ثانياً: ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، حيث إنهم أجازوا استحالة الزروع والنباتات بعد أن كانت نجسة إلى طاهرة إذا سقيت بماء طهور، فما هو المانع من طهارة الزروع والنباتات بالاستحالة بعد سقيها بالماء المتنجس؟ .**

**ثم لخلا : بعد ما تبين أن الراجح من أقوال الفقهاء هو جواز سقي الزروع والنباتات بالماء المتنجس، يتخرج على ذلك جواز استخدام مياه الصرف الصحي بعد التنقية الثنائية في سقي النباتات والزروع، إلا أنه لا بد من توافر شرطين:**

---

[1] يدملوها : يصلحوها ويعالجوها، والدمال : هو السرجين ونحوه ، يقال : دمل الأرض ، وأدملها أي أصلحها بالدمال، انظر: ابن منظور، مرجع سابق ، ١١/ ٢٥٠ ، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ٢/ ١٣٤.

[2] أخرجه البيهقي في سننه، ح ١١٧٥٦، كتاب المزارعة ، باب ماجاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض.

[3] انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ٩/ ٣٣٠، ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق ٩/ ٢٠٤، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٦/ ١٩٤ ، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٣/ ٤١١ .

[4] انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، ٢/ ٧٨. قال الألباني عن إسناد الأثر: "وهذا إسناد رجاله ثقات غير حسان والد الحجاج ، فلم أجد له ترجمة". إرواء الغليل، مرجع سابق ١٥٢/٨.

[5] انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ٩/ ٣٣٠، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٦/ ١٩٤ ، ابن مفلح، المبدع ، مرجع سابق، ٩/ ٢٠٤ .

**الأول: عدم ترتب الضرر في استخدام هذا النوع من المياه، سواء كان الضرر واقعاً على الأرض، أم الزروع والنباتات، أم الإنسان .**
**الثاني: عدم وجود أثر للنجاسة في الزروع والنباتات[١] .**
**وبذلك لو سقيت الزروع والثمار بمياه الصرف الصحي المعالجة ثنائيا، يجوز أكلها إلا أن يكون علق بظاهرها من هذه المياه، فلا يجوز أكلها إلا بعد غسلها، ويتحقق من زوال أثر النجاسة عنها. كما أنه يجوز أكل الثمار والزروع إن سمدت الأرض بالسماد النجس، كما هي الحال في استخدام مخلفات معالجة مياه الصرف الصحي -الحمأة- حيث أنها تفصل وتوضع في أكياس يستفيد منها المزارعون.**
**وعلى هذا لا بد من الرجوع إلى أهل الخبرة في تحديد صلاحية هذه المياه في المجال المراد استخدامها فيه؛ إذ أن درجة النقاوة المطلوبة لسقي الزروع والنباتات تختلف باختلاف التربة ونوعية المحاصيل المزروعة .**

## المطلب الثالث

## حكم استخدامها بعد التنقية في الجانب الحيواني

**سبق بيان حكم استخدامها بعد التنقية الثلاثية أو النهائية في الجانب الآدمي والزراعي، وذلك أنه إذا أجيز استخدامها في الطهارة والوضوء والاغتسال، فيكون جوازها هنا في الجانب الحيواني من باب أولى؛ لذا سيأتي إيراد الحكم بعد التنقية منحصرًا في الثنائية أو الجزئية منها.**
**وبيان حكم استخدامها بعد التنقية الجزئية في هذه المسألة مبني على مسألة اختلف فيها الفقهاء المتقدمون وهي مسألة: الجَلَّالة، وقد عرّفها الفقهاء بعدة تعريفات فقالوا:**
- **هي: ما كان أكثر علفها النجاسة[٢].**
- **أو هي: ما ظهر أثر النجاسة في عرقها ونحوه، من النتن والرائحة[٣].**
- **وَهي: التي لا طعام لها إلا النجاسة، ولم يخلط بغيره[٤].**

**ويظهر من تعريفها أن الجامع بين هذه المسألتين هو نجاسة غذاء الجلالة وسقيا الحيوانات بماء نجس. وقد ذهب الفقهاء في حكم أكل الجلالة إلى ثلاثة أقوال:**
**القول الأول: ذهبت الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في رواية[٧] إلى القول بكراهة أكل لحم الجلالة حتى تحبس.**

---

[١] انظر: فهد سعد الرشيدي، معالجة مياه الصرف الصحي واستخدامها في دولة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة: ٢٢، العدد: ٧٠، سنة: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٤٥٥. صالح المسلم، تطهير النجاسات والانتفاع بها، ٢٣٧، عبد الرحيم السيد الهاشم، الجامع لبيان النجاسات وأحكامها، ٥٩٩.
[٢] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ٣٩/٥، النووي، المجموع، مرجع سابق، ٩/ ٢٨، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣/ ٣٢٨.
[٣] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٦/ ١٠، النووي، المرجع السابق.
[٤] انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق ٢٥٥/١١، ابن قدامة، المرجع سابق.
[٥] انظر: الكاساني، المرجع السابق، السرخسي، المرجع السابق، الزيلعي، المرجع السابق.
[٦] انظر: النووي، المرجع السابق، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤/ ٣٠٤.
[٧] انظر: ابن قدامة، المرجع السابق، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٦/ ١٩٣، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٣٦٦/١٠.

القول الثاني: ذهبت الشافعية في قول[١]، والحنابلة في المذهب[٢] إلى تحريم أكل لحمها.
القول الثالث: ذهبت المالكية في المذهب[٣] إلى جواز أكلها ولو لم تحبس.
الأدلة:

لة لة ل لأ ل:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر ﷺ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلّالَة"[٤].
وجه الاستدلال: إن نهي النبي ﷺ عن أكل الجلالة من باب التنزه والتنظف؛ لأنها تأكل النجاسات[٥]، وهو محمول على الكراهة، ولا يوجب قوله التحريم؛ لأن غاية ما فيها تغير لحمها وهذا لا يوجب التحريم[٦].
الدليل الثاني: إن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في كرشها، ولا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة، ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها[٧].
الدليل الثالث: إن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام، ولا تخالط اللحم، وإنما ينتشى اللحم بها، وذلك لا يوجب التحريم[٨].
الدليل الرابع: إن الجلالة إذا كان الغالب من أكلها النجاسات، فإنه يتغير لحمها وينتن، فيكره أكله؛ قياسا على الطعام المنتن[٩].

لة لة ل لثاني:

الدليل الأول: استدلوا بحديث ابن عمر ﷺ من نهي النبي ﷺ عن الجلالة[١٠].
وجه الاستدلال: إن نهي النبي ﷺ محمول على التحريم، وهذا هو ظاهر النص[١١].
الدليل الثاني: من المعقول إذ إنّ لحمها يتولد من النجاسة، فيكون نجسًا، كرماد النجاسة[١٢].
ونُوقِش: إن لحمها لا يتولد من النجاسة ولا تختلط النجاسة باللحم، وإنما تستحيل في باطنها، فتطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لبنًا[١٣].

---

[١] انظر: النووي، المرجع السابق ، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣/ ٢٧٨.
[٢] انظر: ابن قدامة، المرجع السابق، البهوتي، المرجع السابق، المرداوي، المرجع السابق.
[٣] انظر: ابن جزيء، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ٢٧، الحطاب، مواهب الجليل،مرجع سابق، ١/ ٩٢، ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٤٥٦.
[٤] سبق تخريجه. انظر: صـ١٠٩.
[٥] انظر: أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ٤، (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ) ، ١٤٨.
[٦] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/ ٣٩، النووي، المجموع، مرجع سابق، ٩/ ٢٨.
[٧] انظر: النووي، المجموع ، مرجع سابق، ٩/ ٣٠.
[٨] المرجع السابق.
[٩] انظر: الكاساني، المرجع السابق.
[١٠] سبق تخريجه.
[١١] انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ١/ ٢٤٠، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٦/ ١٩٤.
[١٢] انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣/ ٣٢٩.
[١٣] انظر: النووي، المجموع ، مرجع سابق، ٩/ ٣٠.

**لة لة ل لثالا :**

**الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [1].**

**وجه الاستدلال: إن الله سبحانه ذكر في الآية المحرمات من الطعام، ولم يذكر الجلالة، فدل ذلك على جواز أكل لحمها[2].**

**وأجيب عن ذلك: إن النهي عن أكل لحم الجلالة ورد في السنة النبوية الصحيحة، وما ورد فيها مخصص لعموم ما ورد في القرآن الكريم.**

**الدليل الثاني: إن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، قياسًا على انقلاب الدم لحمًا[3].**

**الدليل الثالث: إن شارب الخمر لا يُحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجسًا، ولو نجس لما طهر بالإسلام والاغتسال[4].**

**وأجيب عن ذلك: إن شارب الخمر ليس الخمر هو أكثر غذائه، وإنما يتغذى الطاهرات، وكذلك الكافر في الغالب، وإنما جاء النهي للتقذر[5].**

**لة جيح:**

**يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول الذي يقول بكراهة أكلها حتى تحبس، وذلك لأن هذا القول يجمع بين أدلة القولين الآخرين، فهو لا يهمل الأحاديث الواردة في النهي عن أكل الجلالة، بل يحمل هذا النهي على الكراهة لا التحريم، وكذلك لا يهمل وجهة نظر أصحاب القول الثالث.**

**كما أن القول بذلك يوافق ترجيح القول الذي يرى أن الاستحالة مطهرة، ولولا القول بأنها مطهرة وأن ما تأكله الجلالة يستحيل طاهرًا لما جاء تفسير النهي في الحديث بالكراهة؛ لأن الأصل فيه التحريم.**

**ثمرة الخلاف: يمكن القول بأن مسألة سقي الحيوانات بمياه الصرف الصحي بعد التنقية الثنائية تأخذ الأحكام التي قال بها الفقهاء في الجلالة، وبيان ذلك:**

- **إذا ظهر في الحيوانات أثر للنجاسة، أو ترتب على سقيها بهذا النوع من المياه ضرر عليها، وعلى الإنسان، وثبت هذا الضرر من أهل الاختصاص، فإنه يحرم.**
- **إذا لم تحبس الحيوانات بعد سقيها لمدة، ولم تكن هناك حاجة إلى سقيها بهذا النوع من المياه، وتوفرت مصادر أخرى، فإنه يكره.**
- **إذا لم يظهر أثر للنجاسة، ولم يترتب على سقيها ضرر، فإنه يجوز.**

**وفي هذا جمع بين أقوال الفقهاء في مسألة الجلالة، وتخريج هذه المسألة مبني عليها، كما في القول بذلك إعمال للقاعدة الفقهية التي نصت على أن "الضرر يدفع قدر الإمكان".**

---

[1] سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥.
[2] انظر: ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ١/ ١٤٣.
[3] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٤٥٦.
[4] انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣/ ٣٢٨.
[5] انظر: المرجع السابق.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي يسّر لي إتمام هذا البحث ولمّ أطرافه، والشكر له سبحانه على تمام فضله ومنته. أما بعد:

فقد تبين من خلال دراسة هذا الموضوع مدى أهمية تنقية مياه الصرف الصحي، والتي ظهرت جليًّا من خلال ارتباطها بالحماية البيئية إضافة إلى ذلك استنادها في القول بها إلى الضرورة الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وابتناء مسائلها على القواعد الفقهية.

ومن خلال هذه الدراسة البحثية توصلت إلى عدة نتائج، ألخص أهمها في النقاط التالية:

١. اهتمام الفقهاء بإيراد تعريف للمياه وفقًا لأحكام طهارته، حيث جعلوه على ثلاثة أقسام: الماء الطهور، والطاهر، والنجس، ومياه الصرف الصحي تعد من قبيل الماء النجس الذي وقعت فيه النجاسة فغيرت طعمه أو ريحه أو لونه، وقد ورد ذكره هذا النوع من المياه في كتب الفقهاء باسم (نهر المساقط).

٢. إنشاء شبكة عامة لتصريف مياه الصرف الصحي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عنها يعادل ما ذكره الفقهاء في مصنفاتهم عند حديثهم عن مسائل حقوق الارتفاق، وذكرهم لحق المسيل كنوع من الأنواع المندرجة تحت هذه الحقوق، وما يمكن أن يترتب على هذا الحق من المسائل يمكن تخريج فروع المسألة محل البحث عليها.

٣. استخدام مياه الصرف الصحي والاستفادة منها محرم في جميع الجوانب، بناء على أنها مياه كثيرة تغيرت بالنجاسة، وظهر أثرها عليها، لونًا وطعمًا ورائحة، إضافة إلى ما يترتب على استخدامها وهي بهذه الحال من الضرر على البيئة بكل مكوناتها، وأهمها وأعظمها النفس البشرية، كما أن استخدامها تأباه وتعافه أصحاب النفوس والفطر السليمة.

٤. المراد بالضرر: الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديًا أو تعسفًا أو إهمالاً.

٥. توافر الأدلة من كتاب الله سبحانه، وسنة النبي ﷺ، والآثار عن الصحابة ﷺ التي دلت على حجية القاعدة الفقهية: (الضرر يزال)، إضافة إلى ذلك إجماع الفقهاء ودلالة العقل السليم على صحتها.

٦. جلاء أهمية القاعدة الفقهية (الضرر يزال) في كونها إحدى القواعد الخمس الكلية التي يدور عليها الفقه، وتضمنها لحفظ الضروريات الخمس، ومعالجتها لموضوع الضرر تحريمًا، ورفعًا إن وقع، ودفعًا قبل الوقوع.

٧. بروز أهمية القاعدة الفقهية (الضرر يزال) في إرساء المفاهيم البيئية السليمة، وضبطها للتصرفات الفردية والمجتمعية بما يحقق المصلحة المتوازنة لكليهما، والعمل بمقتضاها لوقف كافة أشكال التعدي والجور على الموارد البيئية، ومنع التلوث والسيطرة عليه.

٨. ارتباط القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة (الضرر يزال) ارتباطًا مباشرًا بحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن مياه الصرف الصحي، وما يتعلق بها من طريقة التصريف أو عمليات التنقية، بالإضافة إلى ما تخلفه من الآثار التي قد تحدث ضررًا بأحد مكونات البيئة، وظهر هذا الارتباط جليًّا من خلال التطبيقات الفقهية للقواعد موطن الدراسة.

٩. استناد كثير من المواد المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بمياه الصرف الصحي
وتنقيتها وإعادة استخدامها إلى قواعد الضرر.
١٠. المراد بالضرورة: الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراعَ لجزم أو غلب على
الظن أن تضيع مصالحه الضرورية.
١١. إخراج مسألة تنقية مياه الصرف الصحي كضرورة شرعية عامة، لا تنضوي تحت المعنى الخاص بها والذي يباح من أجلها المحظور، وإنما هي التي دون ذلك، والتي عبر عنها الفقهاء بالحاجة، ولكنهم أطلقوا عليها الضرورة في الاستعمال توسعًا.
١٢. توافر الأدلة من كتاب الله سبحانه، وسنة النبي ﷺ ، وقواعد الشريعة العامة الدالة على اعتبار الضرورة في الشريعة الإسلامية، وتخريج المسائل الفقهية عليها.
١٣. استناد مسألة تنقية مياه الصرف الصحي إلى المصلحة المرسلة في القول بها؛ فلم يشهد لها أصل بالاعتبار ولا بالإبطال، ووجه إسنادها إلى المصلحة المرسلة لتحقق الأسباب الداعية إلى ذلك، إضافة إلى توافر شروط العمل بها في المسألة محل الدراسة.
١٤. اعتبار المآل في مسألة تنقية مياه الصرف الصحي مقطوع به وقوعًا؛ لما يؤول إليه من تحقيق للمصالح ودفع للأضرار التي قد تلحق بمكونات البيئة، سواء أكانت تتعلق بالإنسان كأحد أهم المكونات، أو بالماء، والذي يؤول الأمر بتنقية هذا النوع من المياه تحقيق التنمية المستدامة لهذا المكون.
١٥. ظهور مسألة تنقية مياه الصرف الصحي كحاجة عامة مستمرة، شاملة لجميع الناس، وتتعلق بمصالحهم العامة، وتقتضيها حاجاتهم ورفع الضرر عنهم، وتخرّج على الحاجة لتوفر ركنها -وهو الحرج والمشقة- والتي لا تختل بها المصالح الضرورية بل تعدّ منها، فصحّ العمل بها وتنزيلها منزلة الضرورة.
١٦. فيما يتعلق بحكم استخدام مياه الصرف الصحي بعد التنقية في الجانب الآدمي فإنه عند تنقيتها نهائياً أجاز الفقهاء استخدامها في جانب الطهارة من اغتسال ووضوء، لصيرورة هذا الماء إلى أصل خلقته بعد إزالة كافة النجاسات التي أثرت في صفاته، أما عند تنقيتها جزئياً فإن استخدامها بعد هذه المرحلة يُحرم في جانب الطهارة من الاغتسال أو الوضوء، أو في جانب الشرب والطهي، ويمنع الانتفاع به مباشرة من قبل الآدمي؛ وذلك لبقاء أثر النجاسة فيه، وإن تمت تنقيته جزئيا إلا أنه لا يزال من قبيل الماء المتنجس الذي لا يجوز استخدامه، لوجود الملوثات الضارة فيه، ولما تسببه من خطر على الصحة
١٧. جواز استخدام مياه الصرف الصحي بعد التنقية الثنائية في سقي النباتات والزروع، إلا أنه لا بد من توافر شرطين: الأول: عدم ترتب الضرر في استخدام هذا النوع من المياه، سواء كان الضرر واقعاً على الأرض، أم الزروع والنباتات، أم الإنسان . الثاني: عدم وجود أثر للنجاسة في الزروع والنباتات
١٨. فيما يتعلق بحكم استخدام مياه الصرف الصحي بعد التنقية في الجانب الحيواني فإنه إذا ظهر في الحيوانات أثر للنجاسة، أو ترتب على سقيها بهذا النوع من المياه ضرر عليها، وعلى الإنسان، وثبت هذا الضرر من أهل الاختصاص، فإنه يحرم، إذا لم تحبس

الحيوانات بعد سقيها لمدة، ولم تكن هناك حاجة إلى سقيها بهذا النوع من المياه، وتوفرت مصادر أخرى، فإنه يكره، إذا لم يظهر أثر للنجاسة، ولم يترتب على سقيها ضرر، فإنه يجوز.

وبعد عرض أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، أشير إلى بعض التوصيات التي لاحت لي من خلال مسائله، ومن ذلك:

١. الاهتمام بضرورة نشر الفكر البيئي الإسلامي، لتعريف الناس بأن حماية البيئة ليس
مجرد أدب إسلامي، بل من الواجبات والفروض التي لا تقل أهمية عن غيرها.

٢. ضرورة تكوين لجان تضم نخبة من الفقهاء، ونخبة من المختصين في تنقية مياه الصرف الصحي، ونخبة من الأطباء المختصين؛ لدراسة مراحل تنقية هذا النوع من المياه بدقة، ومن ثم النظر في وجود الضرر على الإنسان أو مكونات البيئة الأخرى من جراء استخدام هذه المياه، ثم الخروج بحكم شرعي مستند إلى دراسة علمية مختصة بعيدة المدى، لأهمية هذه المسألة وخطورتها.

٣. العمل على ربط الأنظمة والقوانين الوقائية والإجرائية والجزائية التي تتعلق بتصريف
مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها بالجانب الشرعي، وبث الوعي لدى المجتمع في ذلك، لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عنها.

٤. إلزام المجمعات الكبيرة السكنية والمؤسسات والشركات التي تؤدي نشطات خاصة وتزداد معدلات مياه الصرف الصحي لديها بإنشاء محطات لتنقية المياه وإعادة استخدامها مرة أخرى عبر أنابيب خاصة في المراحيض.

٥. الاستفادة القصوى من مياه الصرف الصحي بعد التنقية الثلاثية المتقدمة باعتبارها أحد
المصادر الغير تقليدية للمياه.

وفي الختام: ما كان هذا إلا بجهد المقل الضعيف بعد توفيق المنّان، والذي سعى ليكون من زمرة من بشّرهم المصطفى ﷺ بأجر الاجتهاد، فما كان فيه من سداد وتوفيق فأسأل الكريم له القبول، وما كان فيه من خطأ أو زلل أو تقصير فأسأل العفوّ عفوه وغفرانه. وصلّى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم.

والله أعلى وأعلم ،،،

## فهرس المصادر والمراجع


ابن العربي، أبو بكر محمد (١٤٢٤هـ) أحكام القرآن ، ط٣ ، بيروت: دار الكتب العلمية .

ابن القيم ، أبو عبدالله محمد بي أبي بكر(١٤٢٣هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر (١٤٠٦هـ) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، تحقيق: عبد الله اللحياني ، مكة المكرمة : دار حراء.

ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (١٤٢٥هـ) الإجماع ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع .

ابن النجار، محمد (١٤١٨هـ) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي-نزيه حماد ، ط٢ ، الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن الهمام ، كمال الدين محمد السيواسي (١٤٢٤هـ) فتح القدير، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الوكيل ، أبو عبد الله محمد بن عمر (١٤٢٣هـ) الأشباه والنظائر في فقه الشافعية ، بيروت: دار الكتب العلمية .

ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد (١٤٠٩هـ) مصنف بن أبي شيبة ، تحقيق: كمال الحوت ، الرياض: مكتبة الرشد.

ابن أمير حاج، أبو عبد الله محمد (١٤٠٣هـ) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ط٣ ، بيروت: دار الكتب العلمية .

ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد (١٤١٦هـ ) مجموع الفتاوى ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، المدينة النبوية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

ابن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (بيروت: دار الكتب).

ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد (١٤١٦هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: أحمد شاكر ، القاهرة: دار الحديث.

ابن رجب ، عبد الرحمن الحنبلي (١٤٢٢هـ) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، ط٧ ، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٤٢٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة : دار الحديث .

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٤١٢هـ) رد المحتار على الدر المختار، ط٢ ، بيروت : دار الفكر .

ابن عبد البر ، يوسف النمري (١٣٨٧هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري ، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية .

(١٤٢١هـ) الاستذكار، تحقيق: سالم عطا- محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد السلام، عز الدين أبو محمد عبد العزيز (١٤١٤هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن عرفة ، محمد بن محمد (١٤٣٥هـ ) المختصر الفقهي ، تحقيق: حافظ محمد خير ، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

ابن فارس، أحمد (١٣٩٩هـ) مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر.

ابن فرحون ، إبراهيم بن علي (١٤٠٦هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٣٨٨هـ ) المغني ، مكتبة القاهرة .

ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٤٢٠هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، ط٢ ، دار طيبة للنشر والتوزيع.
ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد (١٤٣٠هـ) سنن ابن ماجه ، تحقيق: شعيب الأناؤوط – محمد كامل ، دار الرسالة العالمية .
ابن مالك ، مالك بن أنس (١٤٢٥هـ) الموطأ ، تحقيق: محمد الأعظمي ، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان أل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد (١٤٢٤ هـ) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (١٤١٨هـ) المبدع في شرح المقنع ، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم (١٤٢٥هـ) الإجماع ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ، دار المسلم للنشر والتوزيع.
ابن منظور، أبو الفضل محمد (١٤١٤هـ) لسان العرب ، ط٣ ، بيروت : دار صادر.
ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (١٤١٩هـ) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، بيروت: دار الكتب العلمية .
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢ ، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي .
أبو داود ، سليمان بن الأشعث (١٤٣٠هـ) سنن أبي داود ، تحقيق: شعيب الأناؤوط – محمد كامل ، دار الرسالة العالمية.
أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، القاهرة: دار الفكر العربي .
الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي.
الزهاوي، سعيد (١٣٩٤هـ) التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون ، القاهرة: دار الاتحاد العربي .
الأتاسي ، محمد ، شرح المجلة ، باكستان: المكتبة الحبيبية .
الأزهري ، محمد بن أحمد (٢٠٠١م) تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الأصفهاني ، أبو الثناء محمود (١٤٠٦هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق: محمد بقا ، المملكة العربية السعودية: دار المدني.
الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: عبد الرزاق الفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.
الأندلسي ، أبو محمد علي بن حزم ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، بيروت: دار الكتب .
الأنصاري، زكريا (١٤١١هـ) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، تحقيق: مازن مبارك ، بيروت: دار الفكر المعاصر.
الباجي، سليمان ، المنتقى شرح الموطأ، ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي .
الباحسين ، يعقوب(١٤٣٣هـ) المفصل في القواعد الفقهية ، ط٣ ، الرياض: دار التدمرية.
البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (١٤٢٢هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة .
البَصْري، محمد (١٤٠٣هـ) المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب.

البغوي، أبو محمد الحسين (١٤٢٠هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
البهوتي ، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع ، القاهرة: دار الكتب العلمية .
البورنو ، محمد صدقي (١٤١٦هـ) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ط٤ ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
البوطي ، محمد (١٤٢٥هـ) ضوابط المصلحة ، ط٤ ، بيروت: مؤسسة الرسالة .
البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٤٢٤هـ) السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣ ، بيروت : دار الكتب العلمية.
الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (١٩٩٨م) ، سنن الترمذي ، تحقيق: بشار معروف ، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
التطيلي ، عيسى ( ١٤١٧هـ) القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر، تحقيق: إبراهيم الفايز، دار روائع الكتب .
التفتازاني ، سعد الدين ، شرح التلويح على التوضيح، مصر: مكتبة صبيح.
الجزري، ابن الأثير (١٣٩٩هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود الطناحي ، بيروت: المكتبة العلمية.
الجصاص، أحمد (١٤١٥هـ) أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين ، بيروت: دار الكتب.
الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي (١٤٠١هـ) غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق: عبدالعظيم الديب ، ط٢، مكتبة إمام الحرمين.
(١٤١٨هـ) البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة ، بيروت: دار الكتب.
الحجاوي، موسى أحمد ، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن العسكر، الرياض: دار الوطن للنشر.
حسان، حسين حامد (١٩٨١م) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، القاهرة: دار النهضة.
الحسين ، وليد (١٤٣٠هـ) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ، ط ٢، الرياض: دار التدمرية.
الحصني، أبو بكر، كتاب القواعد، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان ، الرياض: مكتبة الرشد .
الحطاب الرُّعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد (١٤١٢هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ط٣ ، بيروت : دار الفكر .
حيدر، علي (١٤١١هـ) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، دار الجيل.
الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (١٤١٦هـ) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمّد الخطيب ، ط٣ ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد (١٤١٥هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، القاهرة : دار الكتب العلمية .
الخفيف ، علي ( ١٤٢٩هـ) أحكام المعاملات الشرعية، القاهرة: دار الفكر العربي .
الدسوقي، محمّد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمّد عليش، بيروت: دار الفكر.
الدوسري ، مسلم (١٤٢٨هـ) الممتع في القواعد الفقهية ، الرياض: دار زدني .
الذهب ، حسين سالم (١٤١٥هـ) مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمّان .
الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (١٤٢٠هـ) مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، ط٥ ، بيروت ، صيدا : المكتبة العصرية - الدار النموذجية .
الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (١٤١٨هـ) المحصول ، تحقيق: طه العلواني ، بيروت: مؤسسة الرسالة.

(١٤٢٠هـ) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، ط٣ ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الزحيلي، وهبة (١٤٠٥هـ) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الزرقا ، أحمد (١٤٠٩هـ) شرح القواعد الفقهية ، ط٢ ، دمشق: دار القلم .
الزرقا، مصطفى(١٩٨٨م) الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، دمشق: دار القلم.
الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد (١٤٠٥هـ) المنثور في القواعد الفقهية ، ط٢ ،الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
(١٤١٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه ، الجيزة: دار كتبي .
الزمخشري، محمود (١٤١٩هـ) أساس البلاغة ، تحقيق: محمد السود ، بيروت: دار الكتب.
زيدان ، عبد الكريم (٢٠٠١م) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الاسكندرية: دار عمر.
الزيلعي، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي (١٤١٦هـ) الإبهاج في شرح المنهاج ، بيروت: دار الكتب.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (١٤١١هـ) الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.
السدلان ، صالح بن غانم (١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م) البيئة في الشريعة الإسلامية، مؤتمر البيئة في ضوء الشريعة والقانون واقع وتطلعات، جامعة إربد الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية.
السدلان، صالح بن غانم (١٤١٧هـ) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع.
السديس ، عبد الرحمن بن عبد العزيز(١٤٢٨هـ) قاعدة اعتبار المآلات وآثارها المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، جامعة أم القرى ، مكة .
السرخسي ، محمد بن أحمد (١٤١٤هـ) المبسوط ، بيروت : دار المعرفة.
السعدي، عبد الرحمن (١٤٢٠هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق ، بيروت: مؤسسة الرسالة .
السنوسي ، عبد الرحمن (١٤٢٤هـ) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
السيوطي، عبد الرحمن (١٤١١هـ) الأشباه والنظائر ، بيروت: دار الكتب العلمية. الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، بيروت: دار الفكر.
الشاطبي ، إبراهيم بن موسى (١٤١٢هـ) الاعتصام ، تحقيق سليم الهلالي، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان.
(١٤١٧هـ) الموافقات ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور آل سلمان ، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان .
الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٤١٠هـ) الأم ، بيروت: دار المعرفة .
شحاته، عبد الله(١٤٢١هـ) رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة ، القاهرة: دار الشروق.
الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٣هـ) نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، مصر: دار الحديث.
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية ، دمشق: دار الكتاب العربي.
الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك ، القاهرة: دار المعارف.

الصنعاني، محمّد (١٤٢١هـ) سبل السلام ، ط٢ ، الدمام: دار ابن الجوزي . ط٣ ، بيروت : دار صادر .
الطبري، محمد بن جرير (١٤٢٠هـ ) جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (١٤١٤ هـ) شرح معاني الآثار ، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار وَ محمد سيد جاد الحق ، الرياض: عالم الكتب .
الطوفي، سليمان (١٤٠٧هـ) شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة .
(١٤١٩هـ) التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد عثمان ، بيروت: مؤسسة الريان.
عبد الله السحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)
عثمان ، محمد (١٤١٧هـ) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ، القاهرة:دار الحديث.
العسقلاني ، أحمد بن حجر (١٣٧٩هـ) فتح الباري، بيروت: دار المعرفة.
العلائي، خليل (١٤٢٥هـ) المجموع المذهب في قواعد المذهب ، تحقيق: مجيد العبيدي- أحمد عباس ، مكة المكرمة: المكتبة المكية.
العمراني ، أبو الحسين يحيى (١٤٢١هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق: قاسم النوري ، جدة : دار المنهاج.
عليش، محمد (١٤١٩هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل ، بيروت: دار الفكر المعاصر.
العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد(١٤٢٠ هـ) البناية شرح الهداية ، بيروت: دار الكتب العلمية .
الغزالي ، أبو حامد محمد (١٣٩٠هـ) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي ، بغداد: مطبعة الإرشاد.
(١٤١٣هـ) المستصفى، تحقيق: محمد الشافي، القاهرة: دار الكتب.
فرج ، محمّد (١٤٢٤هـ) الصرف الصحي ومعالجة المخلفات السائلة ، القاهرة: دار الكتاب.
الفيروز آبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (١٤٢٦ هـ) القاموس المحيط ، ط٨ ، بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
فهد سعد الرشيدي، معالجة مياه الصرف الصحي واستخدامها في دولة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة: ٢٢، العدد: ٧٠، سنة: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
القرافي ، أحمد ، الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق ، الرياض: دار عالم الكتب .
القرضاوي ، يوسف عبد الله القرضاوي (١٤٢١هـ) رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، القاهرة: دار الشروق .
القرطبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (١٣٨٤هـ) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط٢ ، القاهرة: دار الكتب المصرية.
قلعجي ، محمد و قنيبي، حامد (١٤٠٨هـ) معجم لغة الفقهاء، ط٢، بيروت: دار النفائس.
قليوبي ، أحمد وَعميرة ، أحمد (١٤١٥هـ) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلّى على منهاج الطالبين ، بيروت: دار الفكر.
القيرواني ، عبد الله بن أبي زيد (١٩٩٩م) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، تحقيق: محمد الدباغ ، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (١٤٠٦هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢، القاهرة : دار الكتب العلمية .
الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ، بيروت : مؤسسة الرسالة.
الكلبي، محمد بن جزي (١٤٢٥هـ) القوانين الفقهية، تحقيق: محمد مولاي، بيروت: دار النفائس.
اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، حكم استعمال المياه النجسة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٥ ، (١٤١٢هـ).
لجنة من العلماء والفقهاء في الخلافة العثمانية ، (١٣٠٢هـ) مجلة الأحكام العدلية ، تحقيق: نجيب هواويني، بيروت:المطبعة الأدبية.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (١٤١٩هـ) الحاوى الكبير، تحقيق: علي معوض-عادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
مبارك، جميل (١٤٠٨هـ) نظرية الضرورة الشرعية، حدودها، وضوابطها، مصر: دار الوفاء.
المرداوي ، علي (١٤١٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي-عبد الفتاح الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر.
(١٤٢١هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين-عوض القرني- أحمد السراح ، الرياض: مكتبة الرشد .
المرغيناني، علي بن أبي بكر ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، بيروت: دار إحياء التراث.
المروزي ، أبو يعقوب إسحاق الكوسج (١٤٢٥هـ) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية .
المقدسي ، ابن قدامة عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، بيروت: مؤسسة الريان.
المناوي، عبد الرؤوف (١٣٥٦هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، مصر: المكتبة التجارية.
(١٤١٠هـ) التوقيف على مهمات التعاريف ، القاهرة: عالم الكتب.
الموافي، أحمد (١٤١٨هـ) الضرر في الفقه الإسلامي ، الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع .
المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف (١٤١٦هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل ، القاهرة : دار الكتب العلمية .
ناظر زاده ، محمد بن سليمان (١٤٢٥هـ) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي ، تحقيق: خالد آل سليمان ، الرياض: مكتبة الرشد .
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (١٤٢١هـ) السنن الكبرى ، تحقيق: حسن شلبي ، بيروت: مؤسسة الرسالة .
النور ، زين العابدين العبد محمد (١٤٢٥هـ) رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٣٩٢هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط٢ ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣،بيروت:المكتب الإسلامي .
المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، بيروت : دار الفكر.
الهلالي، عبدالله (١٤٣٥هـ) قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، محافظة الشرقية: مكتبة العلوم والحكم.
الهيتمي، أحمد بن حجر (١٤٢٨هـ) الفتح المبين بشرح الأربعين ، جدة: دار المنهاج.
الوزاني ، سيدي مهدي (١٤١٢هـ) النوازل الصغرى=المنح السامية في النوازل الفقهية ، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
اليوبي ، محمد سعد أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، الرياض: دار الهجرة .